الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية

رقم: .....

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

فرع: علوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

تحت عنوان:

دور التأمين التكافلي في تطوير خدمات التأمين

من إعداد الطالبتين:

– عطوي أمال

– فالي عبير

تحت إشراف الدكتور (ة)

– عفيصة عبد الرحمان

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
غربي حمزة		محمد بوضياف	رئيسا
عفيصة عبد الرحمان		محمد بوضياف	مشرفا ومقررا
زيتوني كمال		محمد بوضياف	مناقشا

السنة الجامعية: 2020-2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

نرى إلزاما علينا تسجيل الشكر وإعلامه ونسبة الفضل لأصحابه، استجابة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من لم يشكر الناس لم يشكر الله».

وكما قيل:

علامة شكر المرء إعلان حمــده فمن كتم المعروف منهم فما شكر

فالشكر أولا لله عز وجل أن وفقنا لإتمام هذا العمل..... نشكر كل طاقم كلية العلوم الاقتصادية من أساتذة وإداريين حفظهم الله

الى من علمونا حروفا من ذهب وكلمات من درر وعبارات من أسمى وأحلى عبارات في العلم إلى من صاغوا لنا علمهم وفكرهم منارة تنير لنا سيرة العلم والنجاح إلى اساتذتنا الكرام كما أوجه شكري للأستاذ والدكتور عفيصة عبد الرحمان.

فقد كان حريص على قراءة كل ما نكتب ثم يوجهنا إلى ما يرى بأرق وألطف عبارة وإشارة، فله منا وافر الثناء وخالص الدعاء.

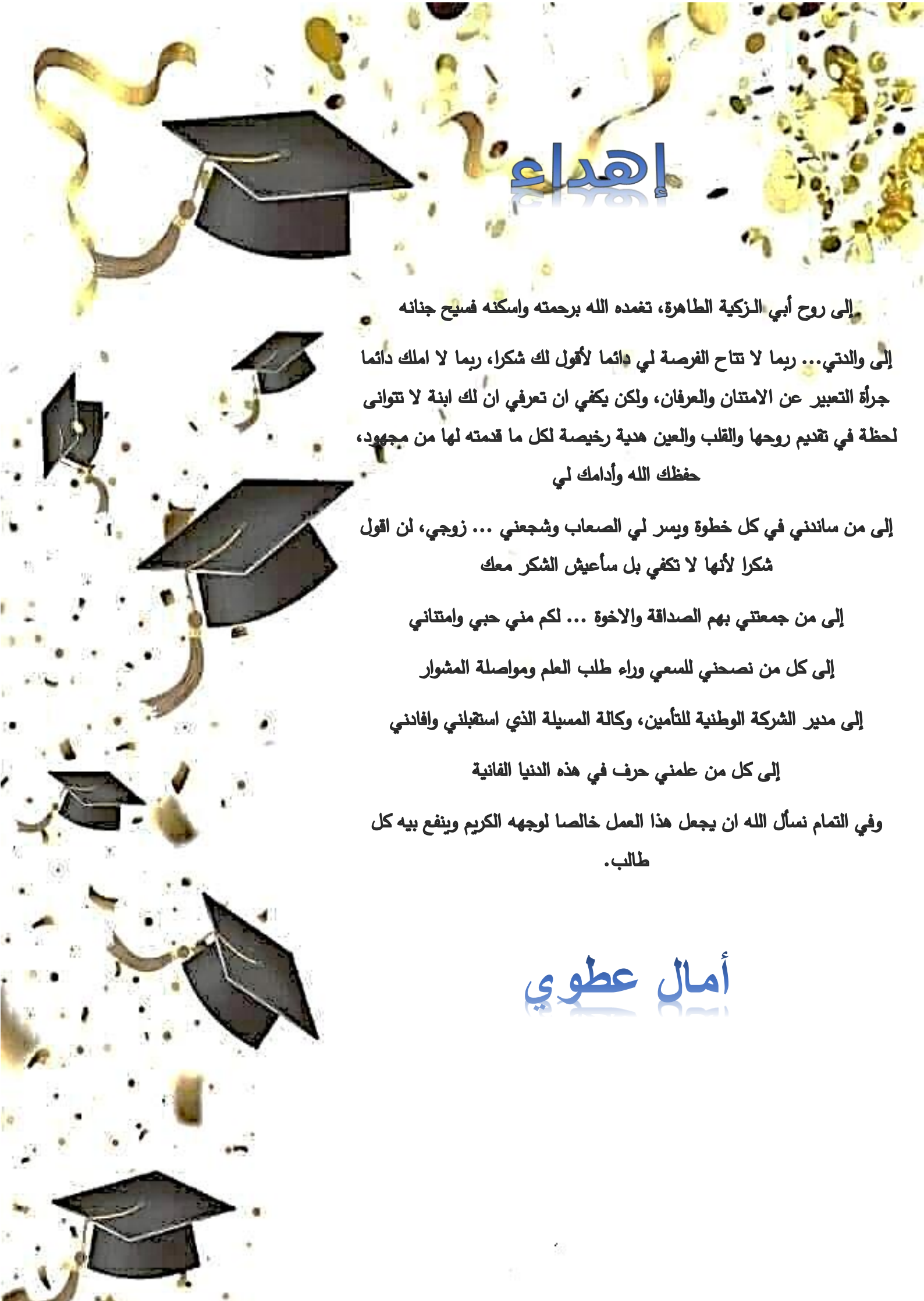

إهداء

إلى روح أبي الزكية الطاهرة، تغمده الله برحمته واسكنه فسيح جنانه

إلى والدتي... ربما لا تتاح الفرصة لي دائما لأقول لك شكرا، ربما لا املك دائما جرأة التعبير عن الامتنان والعرفان، ولكن يكفي ان تعرفي ان لك ابنة لا تتوانى لحظة في تقديم روحها والقلب والعين هدية رخيصة لكل ما قدمته لها من مجهود، حفظك الله وأدامك لي

إلى من ساندني في كل خطوة ويسر لي الصعاب وشجعني ... زوجي، لن اقول شكرا لأنها لا تكفي بل سأعيش الشكر معك

إلى من جمعتني بهم الصداقة والاخوة ... لكم مني حبي وامتناني

إلى كل من نصحني للسعي وراء طلب العلم ومواصلة المشوار

إلى مدير الشركة الوطنية للتأمين، وكالة المسيلة الذي استقبلني وافادني

إلى كل من علمني حرف في هذه الدنيا الفانية

وفي التمام نسأل الله ان يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وينفع بيه كل طالب.

أمال عطوي

إهداء

أولا الحمد لك وجودك الحمد لله ربي ومهما حمدنا بحمدك والصلاة والسلام من لا نبي بعده

إلى ذلك الحرف اللامتناهي من الحب والرقة والحنان

التي بحنانها ارتويت التي بحنانها ارتويت وبنورها اهتديت وبصبرها اقتديت بحقها ما وفيت من يشتهي اللسان نطقها وترفرف العين من وحشتها اتمنى رؤيتي وانا احقق هذا النجاح الله ان يأتي هذا اليوم اهدي هذا العمل إلى امي.

إلى الذي احتميت به وفي الحياة به اقتديت والذي شق لي بحر العلم والتعلم، إلى من احترقت شموعه ليضيء لنا درب النجاح ركيزة عمري وصدر أماني أبي أطال الله في عمره.

إلى من يذكرهم القلب قبل ان يكتب القلم إلى من قاسموني حلوه الحياة تحت سقف اخواتي واخوتي "مديحه كريمة آية وانفال " وإلى اخي الغالي" عصام "، إلى الكتاكيت " اياد –اسحاق – لقمان –ملاك ورزان "

إلى من تحييني ببسمتها وتميتني دمعتها إلى مسك البيت جدتي" حدة" رحمها الله.

إلى سيد الرجال اعز وأغلى الناس زوجي "حمزة

إلى كل من يحمل لقب" فالي " وعلى راسهم كل من اخوالي وخالاتي وأبنائهم وأعمامي وكل أولادهم

إلى أحسن من عرفني بهم القدر الأصدقاء القدامى وأصدقاء الدراسة

إلى من ساعدتني في عمل هذه المذكرة صديقتي "عطوي امال"

إلى كل هؤلاء اهديهم هذا العمل المتواضع سائلا الله العلي التقدير ان ينفعنا به ويمدنا بتوفيقه.

عـــبير فالي

فهـــرس

المحتويات

فهـــرس المحتويات

المـحتوى	رقم الصفحة
شكر وتقدير	
الإهداء	
فهرس المحتويات	
المقدمة العامة	أ _ د
الفصل الأول: مدخل مفاهيمي للتأمين التكافلي	
تمهيد:	2
المبحث الأول: ماهية التأمين	3
المطلب الأول: مفهوم التأمين	4-3
المطلب الثاني: عناصر عقد التأمين	5-4
المطلب الثالث: أنواع التأمين	8-6
المبحث الثاني: ماهية التأمين التكافلي	8
المطلب الأول: مفهوم التأمين التكافلي	9-8
المطلب الثاني: نشأة التأمين التكافلي	10-9
المطلب الثالث: خصائص وأنواع التأمين التكافلي	15-11
المبحث الثالث: أوجه المقارنة بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري.	16
المطلب الأول: الإختلاف من حيث مكونات رأس المال موجودة في شركة التأمين التجاري والتأمين التكافلي وكذلك عملية الادارة التي تتم بها.	17-16
المطلب الثاني: الإختلاف من حيث الهدف والمرجعية النهائية	18-17
المطلب الثالث: الاختلاف من حيث العلاقة والحكم الشرعي	21-18
خلاصة الفصل	22
الفصل الثاني: العمليات المالية الموجودة في شركات التأمين التكافلي	
تمهيد:	24
المبحث الأول: شركات التأمين التكافلي	25
المطلب الأول: تعريف شركات التأمين التكافلي	25
المطلب الثاني: أنواع شركات التأمين التكافلي	26
المطلب الثالث: صيغ الإدارة في الشركات التأمين التكافلي	34-31
المبحث الثاني: الفائض التأميني	34

فهـــرس المحتويات

المطلب الأول: مفهوم الفائض التأميني وأنواعه	34-36
المطلب الثاني: مكونات الفائض التأميني	36-38
المطلب الثالث: حساب الفائض التأميني	39-41
المبحث الثالث: الرقابة الشرعية على نشاط شركات التأمين التكافلي	42
المطلب الأول: معنى الرقابة الشرعية	42-43
المطلب الثاني: جهاز الرقابة الشرعية في شركات التأمين التكافلي	43-44
المطلب الثالث: مجالات ومراحل عمل جهاز الرقابة الشرعية في شركات التأمين التكافلي	45-47
خلاصة الفصل	48
الفصل الثالث: مساهمة التأمين التكافلي في تطوير خدمات التأمين في الجزائر-المسيلة-	
تمهيد الفصل	50
المبحث الأول: واقع التأمين التكافلي في الجزائر	50
المطلب الاول: واقع التأمين في الجزائر	50-52
المطلب الثاني: شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي	52-53
المبحث الثاني: تقديم الشركة الوطنية التأمين saa	53
المطلب الاول: التعريف بالشركة الوطنية للتأمين (SAA)	53-54
المطلب الثاني: التعريف بوكالة المسيلة	55-56
المبحث الثالث: آفاق تبني التأمين التكافلي وأثره على الخدمات التأمينية -ولاية المسيلة-	57
المطلب الأول: مفهوم المقابلة – أنواعها-أهميتها	57-60
المطلب الثاني: دراسة النتائج المتعلقة بالمقابلة	60-61
خلاصة الفصل	62
الخاتمة العامة	63
قائمة المراجع	65-70
الملاحق	72-75
الملخص	

المقدمة العامة

يعد قطاع التأمين مكونا أساسيا في القطاع المالي لكل اقتصاد، ونظرا لأهميته الاقتصادية والاجتماعية أضحى مطلبا في مجتمعاتنا لما يوفره من حماية وحالة من الطمأنينة للناس مما قد يطرأ عليهم من مخاطر، وعلى الرغم من هذه الأهمية إلا ان غياب الثقافة التأمينية تعد أحد أهم العوائق التي تواجه شركات التأمين في العديد من الدول خاصة الاسلامية منها، وذلك باعتبار صناعة التأمين صناعة مجهولة فنيا وشرعيا للكثير من المتعاملين، نتيجة لذلك تم التوصل من قبل الفقهاء لصيغة شرعية للتأمين اطلق عليه اسم التأمين التكافلي، فقد أصبحت هذه المؤسسات تزاول نشاطها وفق احكام الشريعة الاسلامية، وقد برزت مؤخرا وبشكل واضح أهمية التأمين التكافلي باعتباره احد انواع التأمين التي تتميز بخصائص يفتقد اليها التأمين التجاري، حيث شهد التأمين التكافلي في العالم نموا ملحوظا خلال السنوات القليلة الماضية، دفعه لان يحجز لنفسه مكانة كبيرة في سوق التأمينات العالمية، ويجعله منافسا قويا للتأمين التقليدي، الا انه لا توجد في السوق الجزائرية شركات تقدم وثائق التأمين التكافلي، والبحث يسعى الى تسليط الضوء على أهمية التأمين التكافلي، ومدى تأثير تبنيه في تطوير واقع التأمين الجزائري، وكذا الدور الذي يلعبه في التأثير على خدمات التأمين.

وعلى هذا الاساس تطرح الاشكالية التالية:

- **هل بالإمكان اعتبار تبني التأمين التكافلي خطوة باتجاه تطوير الخدمات التأمينية؟**

ولتوضيح أكثر لمعالم هذه الإشكالية ارتأينا طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ماذا نقصد بالتأمين التكافلي؟ ما أنواعه؟
- ما أوجه المقارنة بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري؟
- ماذا نقصد بشركات التأمين التكافلي؟ وكيف تتم إدارة هذه الشركات؟
- ما الواقع التأميني التكافلي في الجزائر؟
- ما هي جملة الآفاق التي يتبناها التأمين التكافلي وأثره على الخدمات التأمينية؟

02. فرضيات البحث:

بني البحث على الفرضية الاتية:

- يؤدي انشاء شركات تامين تكافلي في الجزائر الى تنويع وتطوير الخدمات التأمينية المقدمة

03 . أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية البحث في كونه يعالج أحد المواضيع الهامة في قطاع التأمين الاسلامي الا وهو التأمين التكافلي، الذي يعتبر من المساهمين الاوائل في تقدم التجارة والصناعة وسد كثير من الحاجيات، اضافة الى الجودة العالية التي يقدمها لمستخدميه واستناده على الضوابط الشرعية التي تخدم الثقافة الاسلامية للمجتمع.

04 . أسباب اختيار الموضوع:

يعود اختيار لهذا الموضوع لعدة أسباب من بينها:

- يندرج الموضوع في إطار التخصص وملائم بطبيعة تخصص التأمينات فنحن مستهدفون بهذه التساؤلات أكثر من غيرنا؛
- الرغبة في التعمق في هذا الموضوع؛

05 . أهداف البحث:

- دراسة التأمين التكافلي وعلاقته بغيره من انواع التأمين
- تسليط الضوء على أهمية انشاء شركات تامين تكافلي في الجزائر من اجل الاستفادة من خدماته كونه لاقى نجاحا كبيرا في دول أخرى.

06 . الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات والمقالات التي تطرقت لموضوع التأمين التكافلي وكذا آفاقه وتحدياته، نورد منها ما يلي:

- د. هرموش ايمان، **"واقع وآفاق التأمين التكافلي في الجزائر" (2019):**

يهدف هذا البحث لدراسة متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي في الجزائر وكذا اهم معوقاته، لما له من دور هام في دعم التنمية الاقتصادية، حيث توصل الباحث من خلال هذه الدراسة ان صناعة التأمين التكافلي لا تزال تواجه جملة من التحديات الاستراتيجية

- فلاح صليحة، **تنمية نظام التأمين التكافلي تجارب عربية (2015):**

يهدف هذا البحث لدراسة متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي نظرا لمكانته الاقتصادية، وذلك بالاعتماد على بعض التجارب العربية الناجحة، وقد تم التوصل الى ان صناعة التأمين التكافلي حضت بقبول ملحوظ وانتشارا كبيرا على مستوى العالم، ومن اجل تطويره لابد من بذل جهد كبير من اجل مواجهة الصعوبات التي قد تواجهه.

07 . منهج الدراسة:

من أجل دراسة إشكالية موضوع بحثنا والإجابة على الإشكاليات المطروحة اتبعنا منهجين:

- المنهج الوصفي الذي اعتمدناه في الجانب النظري
- المنهج التحليلي من أجل وصف وتحليل متغيرات الدراسة المتمثلة في التأمين التكافلي إضافة الى تحليل ما نص في الجريدة الرسمية بخصوص التأمين التكافلي.

09 . هيكل البحث:

تتضمن هذه الدراسة على مقدمة وتتبعها ثلاثة فصول، ثم خاتمة تتضمن نتائج الدراسة والتوصيات كما خصص للفصل الأول؛ الجزء النظري حول التأمين التكافلي، حيث تم تخصيص الفصل الثاني للعمليات المالية الموجودة في شركات التأمين التكافلي أما الفصل الثالث مساهمة التأمين التكافلي في تطوير خدمات التأمين في الجزائر –المسيلة–

الفصل الأول: مدخل مفاهيمي للتأمين التكافلي

الفصل الأول: مدخل مفاهيمي للتأمين التكافلي

تمهيد:

أصبحت صناعة التأمين التكافلي ركيزة أساسية من ركائز الإقتصاديات الحديثة التي تقدم دعما استراتيجيا لكفاءة منظومة الاقتصاد الإسلامي، والتي شهدت انتشاراً واسعاً وترسخ مفهومها في الدائرة الإقتصادية الأمر الذي ساهم في إثبات جدارة الفكر التأميني التكافلي.

فمن أجل توضيح ماهية التأمين التكافلي قسمنا هذا الفصل لثلاثة مباحث حيث تناولنا في **المبحث الأول** مفهوم التأمين وفي **المبحث الثاني** مفهوم التأمين التكافلي أما **المبحث الثالث** فقد تم تخصيصه للمقارنة بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري.

المبحث الأول: ماهية التأمين

إن التطور الهائل التأمين جعل منه عنصرا فعالا في الإقتصاد لا يمكن التخلي عنه، الأمر الذي أدى إلى ازدياد عملياته وتعدد مجالاته لا تتماشى وتطور الأنظمة الإقتصادية والإجتماعية حيث أصبح لا غنى عنه في حماية الممتلكات، الأفراد، والمجتمع بصفة عامة من الإخطار المادية التي تهددهم نتيجة ممارسة حياتهم اليومية لذلك يتطلب ممن يزاوله الإعتماد على أسس فنية معينة خصوصاً أن أنواعه وصوره أصبحت كثيرة ومختلفة وذلك بالنظر إلى الوظائف المتنوعة التي يقوم بها.

المطلب الأول: مفهوم التأمين

تتطلب دراسة عقد التأمين وما يجب لتكوينه، وما يترتب عليه من آثار أولا القيام بتعريفه والوقوف على الكثير من المسائل ذات الصلة بمفهومه سواء من الناحية القانونية أو الإقتصادية أو الفنية.

1. التعريف من الناحية الإقتصادية

" هو أداة لتقليل الخطر الذي يواجهه الفرد، وذلك عن طريق تجميع عدة كاف من الوحدات المتعرضة لنفس الخطر، من اجل جعل الخسائر التي يتعرض لها كل فرد قابلة للتوقع بصفة جماعية، ومن ثم بمكن لكل صاحب وحدة الاشتراك بنصيب منسوب إلى ذلك الخطر"

عادة ما اهتم الاقتصاديون في تعريفهم برأس المال، الدخل، وتأثير الأخطار والحوادث علبها، وكذلك في البحث عن مختلف طرق قياس التكاليف، لكن النقد الموجه لهذا التعريف هو إهماله للجانب الفني إضافة إلى الجانب القانوني للعملية التأمينية.[1]

2. التعريف من الناحية الفنية

يعرف التأمين انه "عملية فنية تزاولها هيئات منظمة، مهمتها جمع أكبر عدد ممكن من المخاطر

المتشابهة، وتتحمل بعضها عن طريق المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء، ومن مقتضى ذلك حصول المؤمن له أو من يعنيه في حالة تحقق الخطر المؤمن منه على عوض مالي"

ومع ذلك فقد تعرض هذا التعريف إلى النقد بسبب تركيزه الشديد على الجانب الفني بقدر يفوق الجانب القانوني.[2]

---

[1] فلاح عز الدين، **التأمين**، دار أسامة، الأردن، 2008، ص4

[2] هيثم حامد المصاورة، **المنتقى في شرح عقد التأمين**، إثراء، الأردن، 2010، ص 12

3. التعريف اللغوي

مصدر للفعل الرباعي امن يؤمن تأمينا، فهو من الأمن الذي يعني طمأنينة النفس وزوال الخوف والأصل استعماله في سكون القلب واطمئنانه وهو ضد الخوف والفزع.[3]

4. التعريف من الناحية القانونية:

بمكن تعريف التأمين من الناحية القانونية، وذلك حسب نص المادة 619 من القانون المدني الجزائري على انه "عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال، أو أي عوضا مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له إلى المؤمن"

إن هذا التعريف جاء شاملا لجميع العناصر القانونية التأمين وأبرز أطراف التأمين، إلا أن النقد الذي وجه له يتعلق بمدى دقته وصحته، فعملية التأمين تتضمن عدة جوانب أحدهما قانونية وهو المتعلق بعلاقة المؤمن بالمؤمن له التي أفلح التعريف السابق في بيانها بوجه عام ولكنه أهمل بقية الجوانب.

المطلب الثاني: عناصر عقد التأمين

يتكون عقد التأمين مجموعة العناصر التي تميزه عن باقي العقود الأخرى وهو ما سيتم التعرف عليه من خلال هذا المطلب.

1. عناصر عقد التأمين:

تتمثل العناصر التي يتكون منها عقد التأمين في:

أ- **القسط:** هو مبلغ من المال يلتزم المؤمن له بدفعه إلى المؤمن كمقابل للتحمل هذا الأخير تعبئة الخطر المضمون. [4]وقسط التأمين قد يدفع مرة واحدة على شكل مبلغ إجمالي و يسمى بالقسط الوحيد أو قد يدفع على فترات دورية.

ب- **مبلغ التأمين:** وهو المبلغ الذي يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن له أو المستفيد عنه عند تحقق الخطر المؤمن منه، ويتناسب مبلغ التأمين مع قسط التأمين تناسبا طرديا، مبلغ التأمين تتبعه زيادة في القسط المستحق

[3] مراد محمود حسن حيدر، **التأمين الصحي**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009، ص 21

[4]Lambert faivte yanone ,**droit de assurance** ,seme edition Dallaz ,1985 ,p 192

حيث يمثل مبلغ التأمين سقف إلتزام المؤمن في حال تحقق الخطر فقد تكون الأضرار جزئية أو قيمة الشيء المؤمن عليه انخفضت عند تحقق الخطر وبالتالي فان المؤمن سيدفع جزءا من مبلغ التأمين يتناسب مع الأضرار التي حدثت أو مع قيمة الشيء مع مؤمن عليه.[5]

ج- **محل العقد:** يتمثل محل العقد التأميني في الخطر المتوقع حدوثه في المستقبل المحل يقتضي الأمر توافر العديد من الشروط منها أن يكون الخطر محتمل الوقوع ويكون الخطر قابلا للتعيين احتمال على محل غير معين وقت إبرام العقد.[6]

د- **المؤمن أو شركة التأمين:** هي تلك الهيئة التي يتضمنها قانون الدولة أن تمارس أعمال التأمين وتتولى تطبيق قواعده وإدارته وهي التي ندعوها هيئات التأمين، سواء أكانت على شكل شركة أو على شكل هيئة فردية.[7]

هـ- **المؤمن له:** يقصد به الشخص الذي يؤدي الالتزامات المقابلة لالتزام المؤمن، وهو الشخص طبيعي أو المعنوي الذي يتقدم إلى المؤمن بطلب إبرام عقد التأمين ويتعهد بأن يؤدي الالتزامات القانونية المترتبة عليه وهو دفع القسط والالتزام بالشروط الموجودة في وثيقة العقد، والتصريح بكل الحقائق الجوهرية المتعلقة بمحل التأمين والخطر المراد التأمين والخطر المراد التأمين ضده، والالتزام الواجبات التي تنص عليها وثيقة شروط التأمين، وأن تكون له مصلحة مشروعة في الشيء المراد التأمين عليه.[8]

و- **مدة التأمين:** تشمل وثيقة التأمين تاريخ بداية سريان العقد وإنتهائه فيتم تحديد المادة التي يتمتع المؤمن له خلالها المؤمن بالتغطية التأمينية على أن يكون ذلك مرتبطا بساعة معينة، إذا حدث الخطر المؤمن منه خلال هذه المدة شريطه أن يقع دفع قسط التأمين المتفق عليه يستحق المؤمن له أو المستفيد مبلغ التأمين أو قيمة التعويض، وقد تطول مدة التأمين لسنوات عديدة كالتأمين على الحياة وقد تقتصر على سنة واحدة تكون قابلة للتجديد كتأمين الممتلكات وتأمين المسؤولية المحدودة.[9]

---

[5] أسامة عزمي سلام وشنفري نوري موسى، **إدارة الخطر والتأمين**، دار الحامد، عمان، سنة 2009، ص 87.

[6] حديدي معراج، **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، سنة 2007، ص 56

[7] ربواز فائق حسين، **عقود التأمين**، المكتب الجامعي، مصر، سنه 2014، ص82.

[8] بهاء بهيج شكري، **التأمين في التطبيق والقانون والقضاء**، دار الثقافة، عمان، سنه 2007، ص 31.

[9] صنور لعور، **التأمين على أخطار المؤسسة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير والتأمينات، جامعة قسنطينة الجزائر، سنة2004، ص 31.

المطلب الثالث: أنواع التأمين

يعتبر التأمين بمختلف أنواعه من الأنشطة الهامة المؤثرة في مختلف المجالات الإقتصادية والإجتماعية، حيث يعد من أهم وسائل مواجهة الخطر، وبغرض تفصيل أكثر نتناول من خلال ما يلي عرض لأنواع التأمين:

اختلف كتاب التأمين في تحديد أنواع التأمين وذلك لاختلاف الزاوية التي ينظر فيها التأمين ومن أبرز طرق تقسيم التأمين ما يلي:

1. **التقسيم من الناحية النظرية:** يهدف هذا التقسيم إلى البحث في التأمين من الناحيتين القانونية والفنية وهناك أكثر معيار يتخذ لإجراء مثل هذا التقسيم أهمها:

أ- **عنصر التعاقد:** ينقسم التأمين وفقا لهذا العنصر إلى:[10]

- **التأمين الاختياري(الخاص):** ويشمل أنواع التأمين التي يتعاقد عليها الفرد أو المنشاة بمحض إرادتهم واختيارهم، ذلك للحاجة الملحة لمثل هذه التغطية التأمينية أي أن الرغبة في ذلك هي العامل الرئيسي في العملية التأمينية، ويشمل هذا النوع: تأمين على الحياة والتأمين ضد الحريق والتأمين على مختلف الحوادث، وقد تستعمل شركات التأمين أساليب الدعاية والإعلان عن مزايا التأمين للتعاقد مع من يرغب في ذلك دون إجبار.
- **التأمين الإجباري:** ويشمل كل أنواع التأمين التي تلتزم الدولة بتوفيرها للأفراد والمنشآت أو تلزمهم بالتعاقد عليها وذلك بهدف إجتماعي أو لمصلحة طبقة ضعيفة في المجتمع أي أن عنصر الإجبار هو أساس التعاقد في التأمينات، ويشتمل هذا النوع من التأمين كافة فروع التأمينات الإجتماعية (الوفاة، الشيخوخة البطالة، المرض، وإصابات العمل) وبعض الفروع التأمينية خاصة الإجبارية كالتأمين الإجباري على السيارات.

ب- **طبيعة الغرض من التأمين:** وفقا لهذا المعيار ينقسم التأمين إلى ثلاثة أنواع رئيسية هي:[11]

- **التأمين التجاري: ويقوم** التأمين هنا على أساس تجاري بغرض تحقيق الربح.

---

[10] السيد المقصود ديبان وآخرون، **المحاسبة في البنوك وشركات التأمين**، دار الغرفة الجامعية، الاسكندريه، سنه 1999، ص 217.

[11] محمد أحمد شحانه، حسين، **مشروعية التأمين وأنواعه**، مكتب الجامعي الحديث، الاسكندريه، سنه 2005، ص 33.

- **التأمين التعاوني:** التأمين التعاوني على أساس تعاوني بحيث لا يكون الغرض من تحقيق الربح وإنما توفير التغطية التأمينية بأقل تكلفة ممكنة.
- **التأمين الإجتماعي:** هو عبارة عن نظام يهدف لخلق الاطمئنان لدى أفراد المجتمع العامل عن طريق ضمان حد أقصى من الدخل لهم ولذويهم في حالة عجز العمال أو مرضهم أو وفاتهم.[12]

ج- **إمكانية تحديد الخسارة والتعويض اللازم:** طبقا لهذا المعيار ينقسم التأمين إلى[13]:

- **التأمين النقدي:** ويشمل كافة أنواع التأمين التي يصعب تقدير خسارة المادية الناتجة عن مسببات الأخطار المؤمن عليها، وذلك لوجود جانب معنوي نتيجة تحقق الخطر، ونظراً لصعوبة القياس فإنه يتم الاتفاق مقدما على مبلغ التعويض المستحق عند تحقق الخطر فعلا ويتمثل ذلك في مبلغ التأمين، ومن أبرز التأمينات التي ينطبق عليها هذا الاعتبار هي تأمينات الحياة. تأمين للتعاقد مع من يرغب في ذلك دون الإجبار.
- **تأمينات الخسائر:** وتشمل كافة أنواع التأمين التي يسهل فيها تحديد الخسارة المادية الفعلية الناتجة عن تحقق الخطر المؤمن عليه وينطبق ذلك على تأمينات الممتلكات بأنواعها المختلفة.

(وتعويض هنا يتناسب مع الخسارة الفعلية بحد أقصى مع مبلغ التأمين المحدد في وثيقة التأمين أو قيمة الشيء موضوع التأمين) ويشترط ألا يزيد مبلغ التعويض عن خسائر الفعلية المحققة نتيجة وقوع الخطر المؤمن عليه كما يجب دائما الربط بين مقدار الخسارة الفعلية والتعويض المطلوب.[14]

د- **موضوع التأمين:** بالاعتماد على هذا المعيار ينقسم هذا التأمين إلى ثلاثة أقسام رئيسية هي[15]:

- **تأمينات الأشخاص: يهدف** هذا النوع إلى تعويض المؤمن له على الضرر الذي يهدد حياته أو سلامة جسمه أو قدرته على العمل الأمر الذي ينجم عنه توقفه عن العمل أو انخفاض دخله أو انقطاعه مثل: الوفاة أو العجز كلي أو الجزئي عن العمل.[16] ويتفرع عن التأمين عن الأشخاص قسمين رئيسيين هما:

---

[12] عبد اللطيف محمود آل محمود، **التأمين الإجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية**، دار النفائس، طبعه الأولى، سنه 1999، ص 56.

[13] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **مبادئ التأمين**، الدار الجامعية، الإسكندرية، سنه 2003، ص 56.

[14] مختار محمود وإبراهيم عبد النبي حمودة، **مبادئ التأمين التجاري والإجتماعي**، دار الجامعية الإسكندرية، سنه 2001، ص 69.

[15] أسامه عزمي سلام وشقيري نوري موسى، **اداره الخطر والتأمين**، دار الحامد للنشر والتوزيع، طبعه الأولى، سنه 2006، صفحه 29 -31.

[16] Yunne Lambert -faivre, **droit assurances**، 10editiondalioz, lyon.1998, p.37

التأمين على الحياة والتأمين من الإصابات التي تقع للمؤمن له نتيجة لسبب خارجي مفاجئ كأن يصاب في جسمه مما يسبب له عجزاً دائما أو مؤقتا عن العمل.

المبحث الثاني: ماهية التأمين التكافلي

سنتطرق في هذا المبحث إلى بعض المفاهيم المتعلقة بالتأمين التكافلي من خلال مفهومه، نشأته، خصائصه أنواعه، وأبرز النقاط الاختلاف بين هو بين التأمين التجاري.

المطلب الأول: مفهوم التأمين التكافلي

لقد تعددت التعاريف المقدمة التأمين التكافلي الإسلامي من باحث إلى آخر، وذلك كل حسب نظرته لهذا المفهوم، إلا أننا نذكر أهمها فيما يلي[17]:

- ✓ "هو عبارة عن تعاون مجموعة من الأشخاص يسمون هيئة المشتركين يتعرضون لخطر واحد أو أخطار معينة على تلافي الأخطار التي يتعرض لها أحدهم، بتعويضه عن الضرر الناتج عن الوقوع هذه الاخطار وذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين على سبيل التبرع يسمى "القسط أو الاشتراك" تحدد وثيقة التأمين أو عقد الإشتراك".
- ✓ أو " هو نظام يقوم على التعاون بين مجموعات أو أفراد يتعهدون على وجه التكافل بتعويض الأضرار التي تلحق بأي منهم على تحقق المخاطر المشابهة، هؤلاء هم المساهمون في تحمل المخاطر لهم في مصالح ما للمؤمن له الذي أصابه الضرر"

- **التعريف الدقيق التأمين التكافلي المعاصر:** "هو مجموعة من الأشخاص على تحمل الخطر، والأضرار المحتملة من خلال إنشاء حساب (صندوق) غير هادف للربح له ذمة مالية مستقلة، تجتمع فيه الأقساط والإيرادات، وتصرف منه الاستحقاقات من تعويضات ومصروفات، وما تبقى هو الفائض، وذلك وفق نظام الحساب توكل في إدارته واستثماره شركة متخصصة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- يقوم نموذج التأمين التكافلي على وجود طرفين يندمجان في شخص واحد هو حامل الوثيقة وذلك على النحو التالي:

[17] بهلولي فيصل وخويلد عفاف، **التأمين التكافلي الإسلامي كبديل للتأمين التجاري التقليدي في الجزائر –الواقع والآفاق –**، مداخلة مقدمة الملتقى الدولي السابع حول "الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير –تجارب، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 03-04 ديسمبر 2012، ص 4.

- **طرفا العقد هما:** المشترك وشركة التأمين المشتركة، فالمشترك هو المستأمن أو المؤمن له من جهة وشركة التأمين بإعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين.
- يدخل التأمين التكافلي في كل النشاطات التأمينية في مختلف الاخطار المحتملة من الحريق، حوادث النقل البري والبحري والجوي وفي كل الأنواع الأموال، ماعدا التأمين على الحياة.

المطلب الثاني: نشأة التأمين التكافلي

مر التأمين التكافلي في تطوره بعده مراحل هي:

1. التأمين التكافلي لدى الشعوب القديمة:

كانت بداية ظهور نظام التأمين التكافلي بصفة تعاونية، حيث عرفت العديد من الشعوب القديمة التأمين التعاوني منهم المصريون القدماء، الرومان، والعرب قبل الإسلام. ويشير المؤرخون استناداً إلى بعض النقوش الموجودة على جدران معبد الكرنك بالأقصى إلى أن قدماء مصر كانوا أول من عرف التأمين التعاوني على نحو لا يعتمد على الدقة والتنظيم، حيث كونوا جمعيات تعاونية لتتحمل تكاليف تجهيز ودفن الموتى، لأن تلك التكاليف كانت كبيرة ويعجز اللسان عن تحملها، كما عرف الرومان نظم تقترب في طبيعتها وخصائصها من فكرة التأمين التعاوني وذلك من خلال الجمعيات التي كانوا ينشئونها بقصد الحد من بعض المخاطر على نحو مشابه فما هو الحال عليه لدى المصريين القدماء[18].

هناك من يرى أن العرب أول من عرف نظام التأمين التعاوني و دليلهم على ذلك هو الإيلاف الذي أبرمه بنو عبد المناف أثناء رحلتي الشتاء والصيف التي كانوا يقومون بها، حيث كان تجار قريش يخرجون للتجارة في رحلتين، أثناء رحلتين في فصل الشتاء إلى اليمن، و في فصل الصيف يذهبون إلى الشام، وكان ويتعرضون أثناء رحلاتهم لمخاطر الطريق من غارات قطاع الطرق ونهب بضائعهم، فإتفق الإيلاف وهم أربعة إخوة إلى عقد إتفاق مع قاطني البلاد والمناطق التي يمرون بها ليؤمنوا تجارتهم من أخطار الطريق ومن صور التأمين التي تعارف عليها العرب أيضا "نظام العاقلة" فقد كانت العواقل تتعاون في دفع الدين على الجاني في الجناية الخطأ[19].

---

[18] ششونة محمد وخبيزه أنفال حده، **تطور صناعة التأمين التكافلي**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول الصناعة التأمينية: الواقع العلمي وآفاق تطويره، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، يومي الثالث والرابع ديسمبر 2012، ص 4.

[19] نعمات محمد مختار، **التأمين التجاري والتأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق**، المكتب الجامعي الحديث، مصر، سنه 2005، ص 218.

2. التأمين التكافلي في القرون الوسطى:

تسبب في ظهور فكرة التأمين التعاوني علاقات الإقطاع الموجودة بذلك العصر والتي تستلزم تجمع الصغار المزارعين بكبار الملاك الإقطاعيين والنبلاء فظهرت فكرة التبادل على شكل جمعيات تأسست لتكوين رصيد مشترك من خلال اشتراك يدفعه كل عضو ويخصص لتعويض ما تلحقه الكوارث من أضرار[20].

3. التأمين التكافلي في العصر الحديث:

بدأ التطبيق الفعلي التأمين التكافلي بعد صدور فتوى مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته المنعقدة بمكة المكرمة سنة 1978،وقرار أسبوع الفقه الإسلامي الثاني المنعقد بدمشق سنة 1961،ومؤتمر مجمع البحوث العلمية السابع بالأزهر سنة 1976، وقرار هيئة الرقابة الشرعية بنك فيصل الإسلامي السوداني، وكانت دولة السودان صاحبة السبق في إنشاء أول شركة تأمين تكافلي سنة 1979،ومقرها الخرطوم التي أنشأت من قبل بنك فيصل الإسلامي السوداني، واعتبرت هذه الفترة نقلة كبيرة لنظام التأمين التكافلي من المجال النظري إلى المجال التطبيقي والعلمي، وذلك من خلال المباحث وتداول الأردأ في المجامع الفقهية والندوات العلمية والمؤتمرات العالمية حول عدم تشريعية التأمين التجاري.

[20] شنونة محمد خبيزه أنفال حده، مرجع سبق ذكره، ص 5.

المطلب الثالث: خصائص وأنواع التأمين التكافلي

في هذا المطلب سوف نتطرق إلى خصائص التأمين التكافلي (الفرع الأول) وأنواعه (الفرع الثاني)

أولا: خصائص التأمين التكافلي

يراد بخصائص التأمين التكافلي أنها تلك الصفات التي تميزه عن غيره من التأمينات وأهم تلك الخصائص التي يتميز بها ما يلي:

1. اجتماع صفتي المؤمن والمؤمن له لكل عضو:

تعتبر هذه الخاصية من أهم الخصائص التي يتميز بها التأمين التكافلي عن غيره، [21]حيث يؤمن أعضاء التأمين التكافلي بعضهم بعضا لقيامه على أساس التعاون لمواجهة الأخطار، وفكرة اجتماع صفتي المؤمن والمؤمن له من شأنها أن ترفع الاستغلال والغبن عنهم، [22]ويسمى اجتماع هاتين الشخصيتين في شخص واحد بالمشترك، عكس التأمين التجاري الذي يميز بدوره بين كلا من الصفتين، فالمؤمن هو مؤسس الشركة وصاحب رأس المال والمؤمن لهم فهم المشتركين.[23]

2. تغيير قيمه الاشتراك:

يمكن أن يتغير الاشتراك المطلوب من كل عضو التأمين التكافلي، وذلك حسب حجم الخطر أو الاخطار التي حدثت إنشاء عنها التزام هيئه التأمين التكافلي بالتعويض، فإذا قررت التعويضات المدفوعة خلال مده زمنيه محدده من الاشتراكات المدفوعة في هذه الحالة الأعضاء أن يتردوا تلك الزيادة، كما إذا يجوز لهم تركها لاستثمارها، في حالة ما إذا تجاوزت التعويضات المدفوعة المبالغ المطلوب دفعها كتعويض، فانه يجوز لهيئة التأمين التكافلي أن تطلب من الأعضاء أن يقدموا اشتراكات إضافية لمواجهة المخاطر.[24]

---

[21]أحمد محمد لطفي أحمد، **نظرية التأمين (المشكلات العلمية والحلول الإسلامية)**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007ص240.

[22]خديجة علاف. **دراسة استطلاعية حول التأمين التكافلي**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في علوم التسيير تخصص مطالبة تأمينات وتسيير المخاطر، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم بواقي، الجزائر، 2015 ص 15.

[23]محمد مختار نعمات، مرجع سابق، ص 252.

[24]خديجة علاف، مرجع سابق، ص 15.

3. انعدام عنصر الربح:

لا يسعى التأمين التكافلي إلى تحقيق الربح مع العملية التأمينية، فهدفه هو توفير التأمين الأعضاء بأحسن جوده وعلى أفضل صوره، إذ تعتبر اشتراكات الأعضاء بمثابة تبرعات وذلك بنية نعني الاخطار التي قد نشا بمعنى التأمين التكافلي يسعى إلى أقامه التضامن والتعاون بين الأفراد وهو من قبيل البر المأمور به شرعا[25].

4. ديمقراطية الملكية والإدارة:

لا يوجد تميز بين فرد وأخر للانضمام إلى شركة التأمين التكافلي، الديمقراطية الملكية تتمثل في فتح باب العضوية لكل شخص يريد أن ينضم في أي وقت إلى شركه التأمين التكافلي فرد وآخر بسبب جنسه أو لونه أو عقيدته، أما بالنسبة لديمقراطية الإرادة فهي تعود إلى المساواة والعدل بين الأعضاء من حيث العامة سواء كان ذلك العضو جديدا أم مؤسسا.

5. الطابع المدني:

أعمال الشركات التأمين التكافلي أعمال مدنية، فلا تكتسب صفه التاجر ولا تخضع للقيد في السجل التجاري ولا يمكن شهر إفلاسها فهي تخضع للقانون المدني إضافة إلى أنها لا تهدف إلى تحقيق الربح بالتالي تعثه من ضرائب الأرباح التجارية والصناعية[26].

6. توفير التأمين بأقل تكلفة ممكنة:

مشاريع التأمين التكافلي توفير التأمين بأقل تكلفة ممكنة ويعود ذلك إلى عوامل كغياب الربح وإنخفاض المصروفات الإدارية، فلا يتطلب الأمر بوجود وسطاء أو مصروفات أخرى للإعلان والدعاية.[27]

7. توزيع الفائض على المشتركين:

يعد الفائض التأميني من أهم خصائص التأمين التكافلي[28]، ويقصد بتوزيع الفائض على المشتركين إعادة الفائض المتكون من الفرق بين أقساط التأمين وبين قيمة التعويضات والاحتياطات الأخطار السارية والمصاريف إلى

---

[25] السيد عبده المطلب، **التأمين (الأسس العلمية والقواعد العملية)**، 510، دار النهضة العربية، القاهرة 1940 ص 136.

[26] السيد عبد المطلب عبده، مرجع سابق، ص 136.

[27] محمد إبراهيم مقداد وزياد إبراهيم مقداد، **التأمين التعاوني والتجاري وآثارهما الإقتصادية في فلسطين دراسة مقارنة الجامعة الإسلامية**، غزة، سنة2008، ص 31.

[28] بلال شيخي، سامية فقير، **صناعة التأمين التكافلي في الجزائر**، مداخلة ألقيت في المؤتمر العلمي الدولي حول دور المصارف الإسلامية في التنمية، عمان، أيام 18/17/16 نوفمبر، سنة 2017، ص 6.

المؤمن لهم.[29]أي إذا حققت المؤسسة أرباح فإن هذه الأرباح تعود إلى الأعضاء وذلك في شكل تخفيض للاشتراكات أو في شكل عائد نقدي شريطة أن يكون هذا الأخير متناسب مع اشتراكات الأعضاء.

فمبدأ توزيع الفائض يقابل إلتزام المشتركين بدفع مبالغ إضافية في حالة حدوث عجز في تسديد التعويضات المستحقة، وشركات التأمين التكافلي لا تلتزم بتوزيع الفائض على المشتركين إنما يجوز لها أن تقرر وضع الفائض بشكل كلي أو بشكل جزئي كإحتياط لمواجهة أي عجز يطرأ على زيادة مفاجئة وغير متوقعة الحدوث الأخطار المؤمن عليها وهذا القرار يكون حسب نظامها الأساسي وحسب لوائحها.[30]

8. عدم الحاجة إلى وجود رأسمال للهيئة عند إنشائها:

لا وظيفة لرأس المال في التأمين التكافلي، فالأصل أنه يؤسسه عدد كبير من الأعضاء لمواجهة أخطار معينة يتم الإتفاق فيما بينهم على توزيع الخسارة التي تحل بأي منهم وعليهم جميعاً وتعتبر هذه الخاصية نتيجة حتمية لوجود خاصية إتحاد المؤمن والمؤمن له.[31]

9. التأمين التكافلي من عقود التبرع:

يعتبر المبلغ الذي يدفعه المستأمن بمثابة تبرع لمن يلحقه الضرر،[32] فالتأمين التكافلي من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على درء المخاطر بالإضافة إلى الاشتراك في تحمل المسؤولية عند نشوء الخطر، ذلك عن طريق مساهمة وإشتراك أشخاص بمبالغ نقدية تكون مخصصة لتعويض من يلحقه ضرر.[33]

---

[29]زيدي عبوي، **إدارة التأمين والمخاطر**، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، الأردن، سنه 2006، ص 107.

[30]محمد مختار، مرجع سابق، ص252.

[31]لينده لعنصر، ابتسام لونيس، **السيف التأمين التقليدي والتأمين الإسلامي**، مذكره ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، قانون خاص شامل، قسم القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه عبد الرحمن ميره، بجاية، سنة 2018، ص 36.

[32]ياسمينة إبراهيم سالم، **دور الكفاءة التشغيلية في تعزيز تنافسيه الشركات التأمين التكافلي (دراسة مقارنة بين تجربة دول مجلس التعاون الخليجي التجربة الماليزية)**، أطروحة ضمن متطلبات شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية علوم التسيير، فرع علوم اقتصادية، تخصص مالية بنوك وتأمينات، جامعة فرحات عباس بسطيف، سنة 2015، ص 37.

[33]علي ممدوح عبد العال، **عقد التأمين التكافلي في ضوء الشريعة الإسلامية**، مكتب الوفاء القانونية، مصر، سنة 2014، ص 135.

ثانيا: أنواع التأمين التكافلي.

ينقسم التأمين التكافلي إلى تأمين تكافلي عام وتأمين تكافلي عائلي وتأمين تكافلي على الحياة.

أولا: تأمين تكافلي عام

يشمل هذا النوع من التأمين على الأشياء والتأمين من الأضرار حيث ينصب على حماية الممتلكات المؤسسات، الشركات، الأفراد. وهو تأمين قصير المدى، هذا يعني أن مدة التكافل أو التأمين غالبا ما تكون قصيرة المدى ستة أشهر أو سنة أو سنتين.[34]

ثانيا: التأمين التكافلي العائلي

- يطلق عليه أيضا بالتأمين التكافل العائلي، حيث يقوم هذا النوع من التأمين بتقديم مساعدة مالية للمشتركين في حاله الوفاة أو العجز.[35]

يتطلب التأمين التكافلي العائلي من الشركة الدخول في علاقة طويلة الأجل، وذلك طوال السنوات التي يتم تحديدها مع المشتركين، كما يتطلب من المشترك أن يقوم بتسديد دفعات منتظمة بإعتباره مشارك في نظام التأمين التكافلي.[36]

ثالثا: التأمين التكافلي على الحياة

أثار هذا النوع من التأمين نقاشاً أكثر من الأنواع الأخرى التأمين التكافلي، حيث هناك جانب من الفقهاء أجاز بعض أنواع التأمين التجاري في حين حرم التأمين على الحياة بجميع صوره. فهناك من يرى أن التأمين على الحياة لا يختلف جوهره وحقيقته عن التأمين من الأضرار أو التأمين الصحي، لكن أثر إسمه الذي يفهم أنه يتعارض مع العقيدة الإسلامية في القضاء والقدر وعدم التوكل على الله عز وجل، فأقترح تغيير الإسم "التأمين على الحياة" إلى التكافل لما بعد الموت أو "التكافل الإسلامي لحماية الورثة ولحالات الضعف". ويتفرع التأمين التكافلي على الحياة إلى قسمين هما:

---

[34] علا محي الدين القرداني، **التأمين التكافلي الإسلامي (دراسة تأهيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية)**، ج2، دار البشائر الإسلامية، بيروت، سنة 2011، ص398.

[35] مها محمد زكي علي، **أسس عمل شركة التأمين التكافلي وتحليل الآداء المالي لها**، المجلة العلمية لقطاع كلية التجارة، العدد 17، جامعة الأزهر، يناير 2018، ص 612.

[36] أسامة عامر، **أثر آليات توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين (دراسة مقارنة بين شركة تكافل ماليزيا بماليزيا والشركة الأولى للتأمين بالأردن خلال الفترة 2008-2013)**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص إقتصاديات التأمين، قسم العلوم الإقتصادية، جامعة سطيف 01، سنة 2013، ص 25.

❖ **التأمين التكافلي على الحياة لحماية الورثة أو نحوهم:**

يتبرع المستأمن في هذه الحالة بالأقساط لصالح الورثة وبالتالي لا يعتبر وصية إنما تطبق عليه أحكام الهبة والتبرع، فيجب بذلك أن يكون تأمينه لصالح الورثة جميعا بمساواة وليس لصالح واحد منهم إلا إذا كان هذا الأخير له ظروف خاصة بدنية كالعاهة، فأجاز الفقه هذه الرعاية الخاصة كما لا يمنع شرعا من التأمين لصالح شخص آخر غير وارث من باب التبرع.[37]

وقسم هذا النوع إلى تسعة صور هي:

أ- التأمين التكافلي العمري لصالح الورثة: يدفع رواتب شهرية أو سنوية لهم ما داموا أحياء بعد موت دافع القسط هذه الصورة تمثل مساعدة أو إعانة للورثة في تحمل مصاعب الحياة إذا كانوا صغار.

ب- التأمين التكافلي لصالح الورثة جميعاً: يدفع رواتب لهم لمدة معينة كعشر سنوات إن عاشوا بعد موت دافع الأقساط.

ت- التأمين التكافلي لصالح أحد الورثة مع مبرر مشروع يدفع رواتب له مدام حيا بعد موت دفع الاقساط.

ث- التأمين التكافلي صالح أحد يدفع الرواتب له لمدة محددة كعشر سنوات إن عاش بعد موت دافع الأقساط.

ج- التأمين التكافلي لصالح أحد الورثة يدفع مبلغ التأمين إليه مرة واحدة بعد موت دفع الاقساط.

ح- التأمين التكافلي لصالح أجنبي (غير الوارث): يدفع الرواتب له مدة حياته بعد موت دافع الأقساط.

خ- التأمين التكافلي لصالح أجنبي غير وارث يدفع الرواتب وله لمدة عشر سنوات مثلاً إن عاش بعد موت دافع الاقساط.

د- التأمين التكافلي أجنبي غير الوارث يدفع مبلغ التأمين المتفق عليه مره واحده بعد موت دفع الاقساط مباشرة إن كان حيا.[38]

ذ- التأمين لدفع العوز عند الشدة: يقصد به اتفاق بين المشترك وشركة التكافل على دفع مبلغ التبرع لصالح نفسه عند مرضه أو شيخوخته أو عند إحالته إلى المعاش أو عدم التجارة وغيرها وبموجب هذا الإتفاق شركة التأمين التكافلي بدفع مبلغ التبرع المتفق عليه إن كان حيا على شكل راتب شهري وأن يدفع إليه دفعة واحدة يستطيع من خلالها ممارسة التجارة وإن مات المشترك حكم ماله يكون بحسب العقد إما أن

[38] علي محي الدين القرداني، **التأمين الإسلامي**، مرجع سابق، ص 325.

يذهب الى صندوق التكافل بأن يكون فيه شرط بذلك وإما أن يعود للورثة ويدفع لهم حسب الإتفاق المنصوص عليه.[39]

المبحث الثالث: أوجه المقارنة بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري.

يقوم التأمين التكافلي على مجموعة من الأسس والمبادئ التي تحكم نشاط شركائه، حيث يتفق مع التأمين التجاري فيما يتعلق بالأسس الفنية وكيفية إدارتها في حين يختلف عنه الكثير من الأمور المتعلقة بالشرع وأحكامه، حيث وهذا الإختلاف يعتبر جوهريا حقيقيا يحدده كون شركة التأمين تكافلية أو تجارية، لذلك سنعرض من خلال هذا المبحث أهم أوجه الإختلاف والتأمين التجاري.

المطلب الأول: الإختلاف من حيث مكونات رأس المال موجودة في شركة التأمين التجاري والتأمين التكافلي وكذلك عملية الادارة التي تتم بها.

1) الإختلاف من حيث مكونات الذمة المالية

رأس المال في التأمين التكافلي هو عبارة عن حسابين و ذمتين ماليتين مستقلتين ، الأولى ذمة الشركة أي المساهمين التي تتكون من رأس فوائده المشروع إضافة إلى المخصصات والاحتياطات التي توحد من عوائد الأموال المساهمين فقط، والأجرة التي تحصل عليها الشركة في المقابل إدارتها الحساب التأمين إذا كانت وكالة بالأجر واذا لم تكن بالأجر تحصل الشركة على نسبة من الربح الذي حقق عن طريق عقد المضاربة الشركة وحساب التأمين الذمة المالية لحساب التأمين تتكون من أقساط التأمين وعوائدها وأرباحها من الإستثمارات والاحتياطات والمخصصات الفنية التي أخذت من حساب التأمين.

– بينما الذمة المالية التأمين التجاري مكونة من حساب واحد يشتمل رأس المال المدفوع وعوائد رأس المال والأرباح التأمينية المتبقية بعد خصم التعويضات وهذه الذمم المالية هي المسؤولة عن التزامات الشركة سواء تخص النشاط التأميني او غيره من المصاريف والتعويضات.[40]

---

[39] نوال بيراز، **صيغ إستثمار التأمين في شركات التأمين التكافلي دراسة حالة شركة السلامة للتأمينات في الجزائر**، مجلة الشريعة الإسلامية والإقتصاد، المجلد السابع، العدد 14، ديسمبر 2018، ص232.

[40] عامر حسن عفافة، **إطار مفتوح لنظام محاسبي لعمليات شركة التأمين التكافلي في ضوء الفكر المحاسبي**، رسالة ماجستير، تخصص تجارة، جامعة الإسكندرية، فلسطين ،2010، ص 32.

2) الإختلاف من حيث الادارة:

تعتبر الادارة في شركة التأمين التجاري حكرا على أصحاب الشركة المساهمين وللمؤمن لهم الادارة أو الرقابة أو الملكية، ويرجع هذا الى طبيعة بين المؤمن والمؤمن لهم التي تم الإشارة إليها سابقا، هي علاقه تبادلية ملتزمة للطرفين حيث يلتزم فيها المؤمن له بدفع الاقساط التي تصبح ملكا للشركة مقابل نقل عبء تحمل المخاطر المحتملة الى جانب الشركات تلتزم بتغطية هذه المخاطر المتفق عليها عن طريق دفع مبلغ التعويض للمؤمن له، أما بالنسبة لشركات التأمين التكافلي فإن إجتماع صفقتي المؤمن والمؤمن له يفتح المجال امام المؤمن لهم للمشاركة في ادارة الشركة ، ومعنى ذلك أن إدارة التأمين في النظام الاسلامي تابعة من المشتركين انفسهم، وهم المؤمن لهم وبين أدارة الشركة علاقة وكاله في مقابل أجرة معلومة ، ويترتب على ذلك أن تقوم الإدارة المستهجنة من المؤمن لهم بتسيير عمليات التأمينات كاملة من اعداد وثائق ، جمع الأقساط، وإستثمار أموال التأمين المقدمة من حملة الوثائق غيرها من الاعمال الفنية.[41]

المطلب الثاني: الإختلاف من حيث الهدف والمرجعية النهائية

يقصد بالهدف الغاية التي يسعى لها كل نوع من التأمين، أما المرجعية النهائية نعني بها المصدر التي يتم الرجوع اليه أثناء القيام بالعملية التأمينية وهو ما سنوضحه في هذا المطلب.

1. الاختلاف من حيث الهدف:

حيث ينحصر الهدف من التأمين التكافلي في توفير الخدمات التأمينية للمشتركين على أفضل صورة وبأقل تكلفة ممكنة وبمعنى آخر لا يسعى هذا النوع من الهيئة الى تحقيق الربح من خلال القيام بعمليات التأمين، حيث يدفع المشتركون أقساط التأمين بنية التبرع وليس بنية تحقيق أرباح وذلك من أجل درء آثار المخاطر التي قد تحدث وبناءا عليه يتحدد الاشتراك لدى هذه الهيئات على اساس ذلك المبلغ الكافي لتغطية النفقات والحصيلة التأمينية.[42]

---

[41] عصام زعلاوي، **صناعة التأمين والتكافل وعلاقتها بالمصارف**، مجله الدراسات المصرفية والمالية، العدد الثاني، الأردن،2013، ص 8.

[42] بهلولي فيصل وخويلدة عفاف، **التأمين التكافلي الاسلامي تبديل للتأمين التجاري التقليدي في الجزائر**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الصناعة التأمينية: الواقع والافاق، جامعه حسيبة بن بوعلي، الجزائر يومين 3-4 ديسمبر 2012، ص5.

في حين لا تهتم شركات التأمين التجاري بشيء غير اهتمامها بالربح لذلك نجد تركيزها الشديد عند التخطيط ووضع نظامها الأساسي ينصب على الأخذ بكل وسيلة تجلب الربح وتجنب الخسارة بغض النظر ما قد تسببه هذه الوسائل من إحراج أو معارضة الدين.[43]

2. الاختلاف من حيث المرجعية النهائية:

تتمثل المرجعية النهائية لجميع الأنشطة والأعمال في شركة التأمين التكافلي أنها تنحصر في أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، يشمل عمليات التأمين والإستثمار والتعويض و قواعد احتساب الفرائض التأمينية و توزيعها و غيرها، كما تشمل هذه المرجعية أيضا ترشيد السلوك للمؤسسة في علاقتها وسياساتها وخططها بما يتحقق مع إمتثالها الفعلي بتطبيق أحكام والمبادئ الشريعة الإسلامية، في حين أن المرجعية النهائية في شركات التأمين التجاري تخضع إلى التشريعات والأعراف الخاصة بالتأمين في كل دولة، والتي يترتب عليها عدم الإعتراف بتدخل الدين في ترتيب المعاملات المالية، و إجراء العقود المبنية على الغرر والربا و إجراء أساليب عقود الإستثمار على أساس الفائدة الربوية، حيث يصعب في الواقع المعاصر تصور شركة تأمين تجارية لا تقوم على تعظيم مدخراتها و احتياطاتها على ركيزة الودائع الربوية المتنوعة لأجل، وذلك تحوطا من مخاطر السيولة لديها.[44]

المطلب الثالث: الاختلاف من حيث العلاقة والحكم الشرعي

سيتم التوضيح كل من العلاقة الموجودة بين المؤمن والمؤمن له في التأمين التجاري والتكافلي بالإضافة إلى الحكم الشرعي الخاص بكل نوع.

1. الاختلاف من حيث العلاقة المؤمن بالمؤمن له:

إن العلاقة بين المؤمن له والمؤمن أي شركة التأمين في التأمين التجاري تعتبر مجرد علاقة مع عميل أو طرف خارجي يطلب خدمة التأمين على الممتلكات أو الأشخاص مثلا، لذلك ليس للمؤمن لهم أي صلة بأموال هذه الشركة أو إستثمار الأقساط، والعلاقة بينهما يحكمها عقد التأمين التجاري

الذي يفرض التزامات متبادلة عل ذمة كل طرف. الواقع يشير إلى أن شركات التأمين التجاري تركز على تقدير الأقساط المدفوعة من المؤمن لهم جمع المعلومات عن احتمالية وقوع الخطر ومراعاة الظروف والاحوال المحيطة بالمؤمن لهم بما في ذلك من دور في تقليل إحتمال تحمل شركه التأمين للخسارة، ويترتب على انفصال العلاقة بين المؤمن و المؤمن له مصلحة شركة التأمين التجاري و مصلحة المؤمن له لا تلتقيان، بل إن الواقع يشير في

---

[43] سليمان ابن ابراهيم، **التأمين واحكامه**، دار العلوم المتحدة، بيروت 1993، ص84.

[44] رياض منصور حليفي، **تقييم وتطبيقاته وتجارب التأمين التكافلي الاسلامي**، مداخلة مقدمة الى الملتقى الوطني حول التأمين التعاوني، المنظمة العالمية الإسلامية، قاعة الملك فيصل، الكويت، يومي20-22 جانفي 2009، ص 11.

كثير من الأحيان أن شركات التأمين التجاري قد تمارس نوع من الاحتكار تسعى من خلاله إلى رفع الرسوم أو اقساط التأمين هذا ما يؤدي الى الاضرار بمصالح المؤمن لهم.

-أما بالنسبة التأمين التكافلي فيتميز بإجتماع صفتي المؤمن والمؤمن لهم في شركة التأمين، أي ان كل منهم مؤمن ومؤمن له في نفس الوقت. وهذا يتحقق سواء أقام بإدارة الشركة الأعضاء أنفسهم أو هيئات مستقلة ويترتب على ذلك وجود نوع من التبادل في بين اعضاء التأمين فتدفع التعويضات لمن يستحقها منهم حصيلة الإشتراكات المدفوعة من الجميع.[45]

2. الاختلاف من حيث الحكم الشرعي

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية رؤية عقد التأمين من هم من راي إباحة هذا العقد بجميع صوره، ومنهم من يرى خلاف ذلك ذهب الى تحريم سائر عقود التأمين في حين ارتفع جانب سيلف منهم وسطا بين الرأيين السابقين بعض العقود وحرمه البعض الاخر ولا شك ان كلا من أنصار المواقف الثلاثة السابقة يستند في رأيه الى حجج وأدلة من الشريعة الإسلامية وهو ما سيتم التعرف عليه.

أ- **الحكم الشرعي التأمين التجاري:**

- ✓ **القول الأول:** ذهب فريق من العلماء وهم الأكثر عدد منهم: الشيخ بخيت المطيعي والشيخ العلامة أحمد إبراهيم وغيرهم إلى عدم جواز عقد التأمين واستدلوا في ذلك الى ان:[46]

- عقد التأمين يشمل على الغرر مفسد للعقد لأنه عقد معاوضة والغرر يفسد التعويضات، وحقيقة الضرر هي ما يكون مستور العافية فقد يحصل أحد العوضين وقد لا يحصل. المفسد الذي يفسد العقود الغرر الكثير الفاحش، وهو ما كان في حصول محل من ثمن وبيع. والغرر الموجود في عقد التأمين التجاري غرر فاحش لأنه يتعلق بحصول العوضين ومقدارهما مجهول.
- عقد التأمين يتضمن الربا بنوعيه ربا الفضل والربا النسبية، لان حقيقة عقد التأمين التجاري هي بيع نقد بالنقد حيث يتفق المؤمن له مع الشركة على أن يدفع قسط التأمين مقابل أن يأخذ مبلغ التأمين عند حدوث الخطأ، والمبلغ الذي يأخذه المؤمن له بعد أجل يحتمل أن يكون مساويا لما دفعه أو متفاضلا، إذا كان مساويا وأخذه بعد أجل كان ربا نسبية، وإذا كان متفاضلا وأخذه بعد اجل كان ربا بالفضل.

[45] عصام زعلاوي، مرجع سابق، ص 8

[46] محمد عثمان بشير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي**، دار النفائس، الأردن، سنة 2007، ص 98 -100.

- عقد التأمين يعتبر قمار ومراهنة، عدة العلة متحققة في عقد التأمين التجاري المؤمن له لا يعرف إدا كان سيحصل على العوض أولا، لان حصوله عليه متوقف على حدوث الخطر كما في القمار متوقف على كسب اللعب.

✓ **القول الثاني:**

أباح فريق اخر من العلماء المعاصر بين التأمين التجاري ومن بينهم الشيخ عبد الوهاب والشيخ مصطفى احمد الزرقاء ودليلهم على ذلك ما يلي:

- **قياس عقد التأمين على عقد الموالاة:** ويتلخص هذا العقد ان يقول شخص مجهول النسب العربي: أنت وليي تعقل عني أذا جنيت وترثني إذا أنا مت، والعقل هنا التعويض المالي جناية القتل الخطأ. هو ما يسمى بالدية، فعقد الموالاة بهذه الصورة هو أحد الأشكال عقد التأمين.[47]
- **تأمين خطر الطريق:** هو قول الشخص لآخر أسلك هذا الطريق وأن أصابك شيء فإني ضامن يتوجب على القائل تعويض اي خسارة يخسرها السالك للطريق في حال وقوعها بسبب سلوك الطريق.[48]
- **قياس عقد التأمين على نظام العواقل:** لخص انه أحد جني جناية قتل غير عمد بحيث يكون موجبها الاصلي الدية لا قصاص. فان دية النفس توزع على افراد عاقلته الذين يحصل بينه وبينهم التناصر عادة[49].

– الاصل في الشريعة اباحة العقود والتأمين واحد منها الا التي دله دليل شرعي على تحريمها.[50]

ب– الحكم الشرعي التأمين التكافلي:

✓ **القول الأول:**

بالرغم من أن الفتاوى التي بخصوص التأمين التعاوني قد اعتبرت التأمين التعاوني واتباد لي نوعا واحدا فإننا نستطيع القول بان هناك شبه اجماع بين الفقهاء على مشروعيه التأمين التعاوني كنظام يسعى الى تحقيق التعاون بين الافراد من اجل درء نتائج الكوارث والاخطار التي يتعرض لها الاقتصاد القومي. تبعد صدور الكثير من الفتاوى بتحريم التأمين التجاري، الفقهاء بان البديل الشرعي التأمين التجاري التأمين التبادلي الذي يعتمد تعاون المباشرين او مقصودا بين اشخاص معرضين للخطر معين على تحمل الخسارة

[47] هاني جزاع أترمية وسامر محمد عكور، **إدارة الخطر والتأمين**، ص 209.

[48] أسامة عزمي سلام وشفيري نوري موسى، مرجع سابق، ص 209.

[49] مرجع نفسه، ص 210.

[50] محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص163.164.

التي تحل بأي منهم وكان مجمع البحوث الإسلامية المنعقدة في القاهرة 1965 اول من أفتى بمشروعيه التأمين التعاوني لهجه مجمع الاسلامي المنعقد في مكة المكرمة سنه 1978 نفس نهج مجمع البحوث الإسلامية بهذا الخصوص ويعلل القائلون بمشروعيه التأمين التبادلي أو التعاوني بأن عقوده هي من عقود التبرع التي لا يقصد المتعاون فيها عوضا ماليا مقابل ذلك، فهي جائزة على الرغم مما فيها من جهله وغرر.[51]

- ✓ **القول الثاني:**

ومع ذلك فان هناك من الفقهاء من يحرم التأمين بجميع أشكاله وصوره سواء تجاريا أم تبادليا أم تعاونيا، وتتشابه حجج القائلين بتحريم التأمين التبادلي مع حجج القائلين بتحريم التأمين التجاري، التأمين التبادلي حسب رأيهم يتضمن جميع الشبهات التي بني عليها تحريم التأمين التجاري، بيع عقود يشوهها الغرر والجهالة.

وتتضمن الربا بالفضل للتفاوت بين العوضين وربا النسيئة لتواجد الفيض بينهما، وأن الفارق الوحيد بين التأمين التجاري وبين كل من التأمين التعاوني هو أن شركات التأمين التجاري تستهدف الربح وهيئات التأمين التعاوني لا تستهدف الربح.[52]

[51] بهاء بهيج شكري، **بحوث في التأمين**، دار الثقافة، الأردن، سنة 2012، ص 209-210.

[52] المرجع نفسه، ص209

خلاصة الفصل

تطرقنا في بداية هذا الفصل إلى الإطار العام التأمين، مفهومه، عناصره، أنواعه، وتناولنا بعدها مفهوم التأمين التكافلي ونشأته، وكذلك الخصائص التي ينفرد بها هذا النوع من التأمينات. ولقد انتهينا إلى كون نظام التأمين يلعب دورا هاما في توفير التغطية التأمينية للأفراد والمنشآت، كما تم الوقوف على أهم أوجه الإختلاف الموجودة بين التأمين التكافلي والتجاري سواء من الناحية الإدارة أو مكونات الذمة المالية أو من ناحية الحكم الشرعي.

وأهم النتائج التي أثبتناها من خلال هذا الفصل كون أغلب الفقهاء قد أفتوا بعدم جواز التعامل بعقد التأمين التجاري كونه عقد يتضمن الغرر والربا وجواز التعامل بنظام التأمين التكافلي كبديل شرعي لنظام التأمين التجاري.

الفصل الثاني: العمليات المالية الموجودة في شركات التأمين التكافلي

الفصل الثاني: العمليات المالية الموجودة في شركات التأمين التكافلي

تمهيد:

أصبحت شركات التأمين التكافلي ضرورة حتمية، وهيكلا مكملا للمنظومة المالية الإسلامية ومدرجا ضمن هيكل النظام الاقتصادي الحديث، ولا سيما بعد ظهور المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية التي بدورها تحتاج إلى تأمين مختلف الأخطار المتعلقة بعملياتها المالية، وعلى الرغم من تشابه كل من شركات التأمين التكافلي وشركات التأمين التجاري في الطبيعة، فكلاهما يقوم بتقديم خدمات تأمينية إلا أن شركات التأمين التكافلي تنفرد بمواصفات معينة تختلف عن نظيرتها في عدة مسائل تتعلق بطبيعة عملها وأهدافها.

وللتعرف على مفهوم شركات التأمين التكافلي وأهم العمليات الموجودة بها قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث حيث عرضنا فيه مفهوم شركات التأمين التكافلي، والمبحث الثاني يتحدث عن الفائض التأميني، أما المبحث الثالث فيتحدث عن الرقابة الشرعية في شركات التأمين التكافلي.

المبحث الأول: شركات التأمين التكافلي

تعد صناعة التأمين التكافلي ضرورة حتمية ضمن هيكل النظام الاقتصادي الإسلامي، حيث تساهم في حماية الصناعات المالية الأخرى والاقتصاد ككل من خلال عمل شركات التأمين التكافلي التي ساهمت في دعم منومة الاقتصاد الإسلامي، الأمر الذي يجعلنا نتساءل عن صور شركات التأمين التكافلي، وعن صيغ الإدارة الموجودة بها ومختلف العوائق التي تواجهها وهذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: تعريف شركات التأمين التكافلي

- ✓ **تعريف شركات التأمين التكافلي**

"هي هيئة يملكها حملة بوالص التأمين والمستأمنين فيها هم حملة الأسهم في شركات المساهمة ولهم ما الحملة الأسهم من حقوق، وليس لها رأس مال إذ أن رأسمالها هو حصيلة الرسوم اي قيمة بوالص التأمين عند بداية عمل الشركة ثم تتراكم فيه الاحتياطات حيث تقوم شركة التأمين التكافلي بتصميم محافظ تأمينية وتحدد طبيعة الخطر وتقوم بالحسابات الاكتوارية المناسبة وتصميم برنامج التعويض ثم تدعو من أراد إلى الاشتراك في هذه المحفظة بدفع اشتراك محدد يتناسب مع الخطر، ثم تجمع هذه الأموال في المحفظة المذكورة و تسيرها باستثمارها الصالح أصحابها، وتبقى هذه الأموال ملكا للمشتركين ومهمة الشركة إدارتها لصالحهم فإذا وقع مكروه على احدهم قامت الشركة بالاقتطاع من تلك الأموال بالقدر المتفق عليه، فإذا وجد في نهاية السنة الأموال لتلك المحفظة فقد فاضت عن حاجة تعويض من وقع عليهم الضرر ربت الشركة ما زاد إلى المشتركين، وإذا كانت غير كافية لتعويض جميع من وقع عليهم الضرر في تلك السنة كان على الشركة مطالبة المشتركين بدفع اشتراك إضافي ذلك لأن فكرة التأمين التعاوني يقوم على أساس التبرع وليس على ضمان الخطر.

ولقد أصبحت شركات التأمين التكافلي اليوم تحتل مركزا مرموقا في سوق التأمينات، بل وصلت إلى مستوى منافسة شركات التأمين التجاري في جميع الميادين، حيث تتميز عن شركات التأمين التجاري أن المساهمين فيها هم حملة وثائق التأمين أنفسهم وإن هدفها الرئيسي ليس الحصول على ربح بل التأمين لأعضائها.

المطلب الثاني: أنواع شركات التأمين التكافلي

على الرغم من أن شركات التأمين التكافلي، قد تتنوع فإن ما يجمعها أخا جمعيات تعاونية، هدفها تقوم الخدمات التأمينية لأعضائها بأقل تكلفة.

أولا: شركات التأمين التكافلي حسب الهدف الذي تسعى الى تحقيقه

لقد بدأ التأمين التكافلي تعاونيا محضا دون البحث عن مكاسب وأرباح وعوائد، إلا أنه ظهرت مؤخرا شركات تكافلية تبحث عن الربح، وهذا الربح ليس محلا للمقارنة بينها وبين شركات التأمين التجاري، ويمكن أن نقسم هذا النوع إلى صورتين:

1. شركات التأمين التكافلي اللاربحي:

يعمل هذا النوع من شركات التكافل على جميع الأقساط، وليس لها رأس مال و تملكها حملة العقود(هيئة المشتركين)، ويتكون رأس مالها من الأقساط والرسوم والاحتياطات المتراكمة وتقوم غدارة الشركة باستثمار هذه الأموال لصالح المؤمن لهم هيئة المشتركين) التقوية مركزها المالي ورفع حصانتها المالية ضد الأخطار والكوارث، وظهرت أكثر هذه الشركات في الولايات المتحدة الأمريكية، وأخذت بعض هذه الشركات بعد فترة تتحول إلى شركات ربحية تجارية، ذلك لان هذه الشركات لا تستطيع إصدار سندات الدين والاقتراض من البنوك، لعدم وجود ملاك هذه الشركة فتحولت تلك العقود إلى أسهم تباع في سوق الأوراق المالية.

2. شركات التأمين التكافلي الربحي

انتشر هذا النوع من الشركات في البلدان الإسلامية أكثر من وجودها في الدول الغربية، حيث تشبه هذه الشركات التأمين التجاري، من حيث وجود حملة أسهم وأنها تستهدف الربح وتوزيع العوائد عليهم، أضف إلى ذلك وجود عنصر الالتزام للشركة من ناحية دفع التعويض[53] غير أن شركات التأمين التكافلي تختلف عن شركات التأمين التجار أهمها:

[53] محمد علي القري، **التأمين الصحي**، بمحلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 13، 2001، ص567-573.

- ✓ أن الأولى، قامت بتحويل باب المعاوضة في المعاملات إلى باب التبرعات في جميع الأقساط، بالإضافة إلى هذا أن الأولى تقوم باستثمار أموال التأمين طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية المستخدمة في المعاملات، فلا تتعامل في سندات، الخ.

ثانيا: شركات التأمين التكافلي القائمة على أساس الوكالة بأجر أو بدون أجر

تميزت بعض شركات التأمين التكافلي القائمة في الفترة الأخيرة بعقد الوكالة في عمليات التأمين التكافلي، إلا أنها تختلف في كونها تتقاضى على تلك العمليات أجر أو تكون الوكالة بدون أجر، وعلى هذا الأساس تنقسم شركات التأمين التكافلي إلى صورتين هما:

1. شركات التأمين التكافلي القائمة على أساس الوكالة بدون أجر

تقوم شركات التأمين التكافلي على أساس الوكالة بدون أجر في تنظيم العمليات التأمينية على أساس جميع الأقساط

أو مبلغ التبرع، ودفع التعويضات وغيرهما من الأمور التي تتعلق بالعمليات التأمينية، ويتم تأسيس الشركة بناء على قيام مجموعة من المساهمين بإنشاء وتكوين شركة مساهمة وبناء هيكلها العام.

وهذه الشركة قائمة على مبدأ التعاون والتبرع بين حملة الوثائق أو هيئة المشتركين، فيتبرعون بالأقساط المتفق عليها ابتداء من توقيع على العقد، ويتم أيضا تشكيل هيئة الرقابة الشرعية، وتكون الفتاوى التي تصدرها ملزمة للشركة، ولها الحق الكامل في مراقبة جميع عمليات التأمين والاطلاع على كافة الوثائق المتعلقة بالشركة والمؤمن لهم، غير أن هذه الشركات لا تتقاضى على تلك العمليات والإدارة أي أتعاب.

أما من ناحية استفادة المساهمين في الشركة من هذه العملية، فإن لهم عوائد استثمار رأس المال الشركة استثمارا شرعيا، ونسبة من عوائد استثمار أموال التأمين وزيادة قيمة أسهم الشركة من خلال تحقيق أرباح عن طريق استثمار الأموال.

2. شركات التأمين التكافلي القائمة على أساس الوكالة بأجر

تختلف هذه الصورة عن سابقتها في أن الوكالة تكون باجر، حيث تقوم شركة التأمين التكافلي بأخذ نسبة معينة من مبلغ التبرع مقابل إدارتها لعمليات التأمين من جمع الأقساط ودفع التعويضات وغيرها من الأمور

الفنية المتعلقة بالعناية وتأخذ أيضا نسبة معينة من الأرباح والفائض التأميني كأجر وكالة ويتم تقدير الأجر بطريقتين،

الأولى: أن تحديد جميع مصاريف العمليات التأمينية وأجرة الإدارة، ثم يتم اقتطاع ذلك المبلغ مثل أن تكون تكاليف هذه العمليات وأحرة الإدارة السنوية خمسة ملايين مثلا، فتقوم الشركة باقتطاع هذا المبلغ من صندوق هيئة المشتركين مبلغ خمسة ملايين وخمسمائة ألف أو ستة ملايين،

أما الطريقة الثانية فهي الطريقة الشائعة عند معظم شركات التأمين التكافلي وهي اقتطاع نسبة معينة من كل مشترك، أي تستقطع نسبة معينة من الأقساط من جميع حملة الوثائق، كأن تكون النسبة مثلا 17 او 25%.[54]

ثالثا: شركات التأمين التكافلي القائمة على باعتبار الجهة المؤسسة لها

أصبحت شركات التأمين التكافلي في الوقت الحالي المنافس الأول شركات التأمين التجاري، باعتبار أن المسلمين اليوم يبحثون عن المعاملات المقبولة شرعا عوضا عن المعاملات المحرمة، وقد قام بنك فيصل السوداني بإنشاء أول شركة تأمين تكافلي عام 1979، وبعد هذا الانتشار سعت شركات التأمين التجاري إلى تعزيز مكانتها بين شركات إسلامية بفتح فروع. لها في بعض الدول، وعليه فإن شركات التأمين التكافلي باعتبار الجهة المؤسسة لها القائمة على باعتبار الجهة التي تقوم بتأسيسها أو التي تقوم بتحويلها هي على النحو التالي:

1. شركات التأمين التكافلي التي تستند إلى بنوك إسلامية

إن معظم قوانين البلاد الإسلامية تنص على أن يكون تأسيس شركات التأمين التكافلي قائمة على وجود رأس مال للشركة، وتستند بعض شركات التأمين التكافلي في الوقت الراهن على بنوك إسلامية، باعتبار أن هذه البنوك لديها حصانة مالية قوية، تستطيع من خلالها مواجهة العجز المالي الذي يصيب هذه الشركات، ولقد كان للبنوك الإسلامية دورا رائدا في تأسيس تلك الشركات وتطورها.

[54] علي محي الدين القرة الداغي، مرجع سبق ذكره، ص328.

ولعل أبرز تلك الشركات العالمية، شركة التأمين الإسلامي بالخرطوم التي استندت إلى بنك فيصل الإسلامي السودانيين وشركة التكافل التكافلي السعودية، شركات التأمين الإسلامية الأردنية التي استندت إلى البنك الإسلامي الأردني'.[55]

2. شركات التأمين التكافلي التي تستند إلى رؤوس أموال رجال الأعمال

تقوم بعض شركات التأمين التكافلي بالاستناد أو الاعتماد على رجال الأعمال، أو الذين يملكون أموال طائلة أو أموال، وعلى إثرها تستعين بها الشركة في بداية تأسيسها وتتمثل هذه الأموال على شكل أسهم، من على يقيا حامل الأمهم من الأرباح والعوائد الناتجة من الاستثمار، إضافة إلى المبالغ التي تتحصل عليها الشركة من خلال أجرة الوكالة وتسمية من الفائض التأميني.[56]

3. شركات التأمين التكافلي التي تستند إلى شركات التأمين التجاري أو بنوك تجارية

تستند بعض شركات التأمين التكافلي محلي شركات التأمين التجاري أو بنوك تجارية بمقابل، فقد يكون المقابل أجور و الفائض أو أن تقوم الشركة الإسلامية بإعادة التأمين لديها، حيث أن بعض الدول تفرض على أن تكون الوكالة ونسية من الشركات العاملة في السوق التأميني نعمل على مبدأ التعاون أو التكافل، مثل المملكة العربية السعودية التي فرضت على جميع شركات التأمين التجاري تطبيق نظام التأمين التكافلي، إضافة إلى أن شركات التأمين التكافلي ظهرت وانتشرت بقوة وأصبحت تدريجيا لتحل محل شركات التأمين التجاري، لوجود فتاوى تحرم التعامل معها، مثل شركة الإخلاص للتكافل التي استندت على الشركة الوطنية لإعادة التأمين و الشركة الوطنية للتكافل استندت إلى الشركة الوطنية لإعادة التأمين، شركة (مايا بان) التي استندت إلى بنك (مالا بان الماليزي)

[55] أحمد سالم ملحم، **التأمين التعاون الإسلامي**، المكتبة الأردنية للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2016، ص179

[56] محمد بدر المنياوي، **التأمين الصحي وتطبيقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامية**، مجلة مجمع الفقه الإسلامية، الدورة 13، العدد 13، سنة 2001، ص 319.

رابعا: شركات إعادة التأمين التكافلي

تعريف عقد إعادة التأمين بأنه:" عقد بمقتضاه تلتزم إحدى شركات بالمساهمة في تحمل أعباء المخاطر المؤمن منها لدى شركة أخرى، فهو علاقة عقدية بين شركة التأمين المباشر وشركة إعادة التأمين، ولا شأن للمستأمن بها.[57]

وتتنوع صور شركات إعادة التأمين التكافلي، كما يلي:

1. تأسيس اتحاد عام لشركات التأمين التكافلي

تقوم هذه الفكرة على أساس اجتماع شركات التأمين التكافلي لتأسيس شركة كبيرة ويرأس مال كبير تستطيع من خلالها تغطية المخاطر التي تقع على إحدى شركات التأمين التكافلي وتعجز الشركات الإسلامية عن الوفاء بالتعويضات اللازمة للمصابين بالكوارث أو المخاطر، وبذلك تتحقق فكرة التعاون المبني بين الجماعات وفكرة اتحاد شركات التأمين التكافلي على نطاق واسع.

2. إنشاء شركة إعادة التأمين مدعومة من قبل البنوك الإسلامية

تقوم هذه الفكرة على تأسيس شركة إعادة تامين بدعم من البنوك الإسلامية الموجودة في العالم الإسلامي برأس مال كبير، كما ساهمت واستطاعت هذه البنوك تأسيس شركات التأمين التكافلي، ذلك أنه قد يتعذر على بعض رؤوس الأموال المساهمة، ويتلك نضمن أن عجلة تقدم الاقتصاد الإسلامي في تطور مستمر، مع انتقال رؤوس الأموال الإسلامية وتدفقها إلى الغرب.

3. تأسيس شركة إعادة التأمين مدعومة من قبل الحكومة

يمكن أن تؤسس شركة إعادة التأمين التكافلي من قبل الحكومة، أي أن حكومة كل دولة تقوم على تأسيس شركة إعادة التأمين لجميع شركات التأمين التكافلي في الدولة، وتقوم بالإشراف عليها ووضع لجنة مختصة من ذوي الاختصاصات المميزة بإدارة شؤون التأمين التكافلي لدى الشركات ومراقبتها، لضمان سير الشركة وفق الأسس الشرعية، ومن ثم الإشرافي على إعادة التأمين ويمكن أن تتقاضى الدولة أو الحكومة أجر الوكالة على العمليات التأمينية، واستثمار تلك الأموال في مشاريع تنموية ومعالجة مشكل السكن في الدولة، فمنها ما يعالج مشكلة البطالة، فمنها ما يعالج عجز ميزانية الدولة في استثمار الأموال.

[57] وهيبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة**، دار الفكر المعاصرة الطبعة الأولى، دمشق، 2012، ص 287.

المطلب الثالث: صيغ الإدارة في الشركات التأمين التكافلي

إن شركات التأمين التكافلي ليست على شكل واحد من حيث الصيغة الشرعية المعتمدة لإدارة أعمالها واستثمار الفائض التأميني، فلكل شركة طريقتها الخاصة بذلك وفقا لتوجيهات هيئة الرقابة الشرعية الخاصة بكل شركة وهذه الصيغ تكمن في:

❖ **الصيغة القائمة عل أساس الوكالة:**

تعد صيغة الوكالة من الصيغ الشرعية الشائعة بين الناس في معاملاتهم، فقبل أن تطبقها لدى شركات التامين التكافلي نريد أن نشير أولا إلى مفهومها.

- **معنى الوكالة**

الوكالة في اللغة تعني الحفظ وتفويض الأمر وفي الشرع هي إقامة الغير مقام نفسه في التصرف، أو استنابه غيره في تصرف جائز معلوم يقبل الإنابة.[58]

- **مشروعية الوكالة**

لقد ثبت مشروعية الوكالة بالكتاب والسنة، ففي الكتاب من قوله تعالى «وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا أهله وحكما من أهلها». أما من السنة النبوية فما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه وكل عمرو بن أمية بن الضمري رضي الله عنه في قبول نكاح أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان رضي الله عنهما.[59]

- **تطبيق صيغة الوكالة في شركات التأمين التكافلي**

تميزت بعض شركات التأمين التكافلي القائمة في الفترة الأخيرة بعقد الوكالة في عملياتها التأمينية، إلا أنها تختلف في كونها تتقاضى على تلك العمليات أجرة أو تكون بدون أجرة، وعلى هذا الأساس تتقسم شركات التأمين التكافلي إلى صورتين هما:

---

[58] ناصر عبد الحميد، **تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول التأمين التعاوني**، الرياض، يومي 20 و22 جانفي، 2009، ص 35.

[59] حامد حسن محمد، **صغ إدارة مخاطر واستثمار أقساط التأمين التعاوني**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، قاعة الملك فيصل، يومي 21 و22 جانفي، 2009، ص 42.

أ- شركات التأمين التكافلي القائمة على أساس الوكالة باجر:

في هذه الصيغة تؤدي مؤسسة التأمين التكافلي بصفتها متخصصة في المجال وظيفة الوكيل نيابة عن المشتركين الذين يؤدون صفة الموكل، وبناءا على عقد الوكالة تتصرف شركة التأمين التكافلي في كل من أنشطة الاستثمار وأعمال التأمين التكافلي، وتتقاضى مقابل الخدمة التي تؤديها مؤسسة التأمين التكافلي بصفتها وكيلة أجرة قد تكون مبلغا مقطوعا ولكن عادة ما تكون نسبة من الاشتراكات المدفوعة، وبصفتها تلك لا تشترك مؤسسة التأمين التكافلي في المخاطر التي تواجهها أموال التأمين التكافلي، ولا تتقاضى أي شيء من فوائض التأمين ولا تتحمل العجز، ولتحفيز مؤسسة التأمين التكافلي لقاء حسن الأداء، يمكن أن يصرف لها مبلغا ماليا إضافيا ينفق على نسبة المشتركين في التكفل ومؤسسة التأمين التكافلي عند إبرام عقد الوكالة .[60]

ب- شركات التأمين التكافلي القائمة على أساس الوكالة بدون أجر:

تقوم شركات التأمين التكافلي على أساس الوكالة بدون أجر في تنظيم العمليات التأمينية على أساس جميع الأقساط أو مبلغ التبرع، ودفع التعويضات وغيرها من الأمور التي تتعلق بالعمليات التأمينية، ويتم تأسيس الشركة بناء على قيام مجموعة من المساهمين بإنشاء وتكوين شركة مساهمة وبناء هيكلها العام،

وهذه الشركة قائمة على مبدأ التعاون والتبرع فيه حملة الوثائق أو هيئة المشتركين، فيتبرعون بالقسط المتفق عليها ابتداء من توقيع العقد، ويتم أيضا تشكيل هيئة الرقابة الشرعية، وتكون الفتاوى التي تصدرها ملزمة للشركة، ولها الحق الكامل في مراقبة جميع عمليات التأمين والاطلاع على كافة الوثائق المتعلقة بالشركة والمؤمن لهم، غير أن هذه الشركات لا تتقاضى على العمليات والإدارة أتعاب، أما من ناحية استفادة المساهمين في الشركة من هذه العملية، فان لهم عوائد استثمار رأس المال للشركة استثمارا شرعيا، ونسبة من عوائد استثمار أموال التأمين وزيادة قيمة أسهم الشركة من خلال تحقيق أرباح عن طريق استثمار الأموال.

[60] عبد الستار الخويلدي، **المشكلات القانونية والتحديات الاقتصادية التي تواجه التأمين التعاوني**، مداخلة مقسمة إلى المؤتمر الوطني حول التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، الأرمن، يومي 11-12 أفريل، 2010، ص5

❖ **الصيغة القائمة على أساس المضاربة**

تعتبر المضاربة من بين أهم الأدوات الاستثمارية في النظام المالي الإسلامي، والتي تلعب دورا هاما وفعالا في تمويل المشروعات الاستثمارية، لذلك من أجل التعرف على كيفية إدارة شركات التأمين التكافلي العمليات ها الاستثمارية على أساس صيغة المضاربة لابد أن نتعرف على:

- **معنى المضاربة:**

المضاربة في الاصطلاح تعني اتفاق بين طرفين، يبذل أحدهما فيه ماله ويبذل الأخر جهده وعمله، والاتجار فيه، على أن يوزع الربح بينهما بحسب الاتفاق، وتكون الخسارة على صاحب المال وحده.

- **مشروعية المضاربة:**

- دليل المضاربة في الكتاب هي من قوله تعالى «وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله» وقد أشار القرطبي إلى أن هذه الآية تعني كسب المال، وان كسب المال بمنزلة الجهاد.
- أما دليلها في السنة النبوية ما روي عن حكيم بن حزام صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة يضرب له به، ألا تجعل مالي في كبد رطبة، ولا تحمله في بحر، ولا تنزل به مسيل فان فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالي.

- **تطبيق صيغة المضاربة في شركات التأمين التكافلي:**

ويتمثل بقيام شركة التأمين باستثمار المتوفر من أقساط التأمين المملوكة للمستأمنين بوصفها الطرف المضارب، واقتسام الأرباح بينها بالنسبة التي يحددها مجلس الإدارة مع هيئة الرقابة الشرعية شريطة أن يكون الاستثمار بالطرق المشروعة وان تتصرف إدارة الشركة تصرفا حسنا ذلك باختيار المجالات التي تستثمر فيها هذه الأموال، والتي يترجح عندها أنها ستربح بها، لأن ذلك هو الغرض من المضاربة لان الشركة مختصة بكل ما من شانه أن يحقق ربح.

3-الصيغة القائمة على الجمع بين الوكالة والمضاربة

لقيت هذه الصيغة إقبالا متزايدا من قبل مؤسسة التأمين التكافلي و طبقا لهذه الصيغة تتولى الشركة إدارة العمليات التأمينية نيابة عن المشتركين، ولا تحصل على مقابل مالي لإدارة أعمال التأمين، ولا تستحق

شيئا من الفائض التأميني الذي يعاد كله للمستأمنين، وتقوم الشركة باستثمار أموال المساهمين والمتوفر من أقساط المستأمنين على أساس المضاربة مقابل نسبة مئوية من الأرباح المتحققة أو تقوم الشركة بإدارة العمليات التأمينية نيابة عن المشتركين مقابل أجر معلوم، وتقوم الشركة باستثمار المتوفر من أقساط التأمين على أساس عقود المضاربة، مقابل حصة شائعة من أرباح تلك الاستثمارات يتم تحديدها في شكل نسبة مئوية قبل بداية كل سنة مالية ويعد الفائض التأميني حقا خالصا للمشتركين،

المبحث الثاني: الفائض التأميني

تختلف مفاهيم الفائض التأميني وأنواعه:

المطلب الأول: مفهوم الفائض التأميني وأنواعه

عرف الفائض التأميني من طرف عدة باحثين، كما انقسم إلى نوعين

أولا: مفهوم الفائض التأميني الفائض

- لغة: الفائض مصدر من فيض، ويقال: فاض الماء والدمع ونحوهما يفيض فيضاً وفيوضة وفيوضا وفيضانا وفيضوضة، أي كثر حتى سال على ضفة الوادي، وفاضت عينه تفيض فيضا إذا سالت. ويأتي الفائض بمعنى الممتلئ).[61]

– جاء تعريف الفائض وفقا لهيئة المحاسبة والمراجعة: "هوما يتبقى من أقساط المشتركين المستأمنين والاحتياطيات وعوائدهما بعد خصم جميع المصروفات والتعويضات المدفوعة، أو التي ستدفع خلال السنة. فهذا الناتج ليس ربحا، وإنما يسمى فائض.[62]

- اصطلاحا: عرفه أحمد كمال حسين عباس أنه " عبارة عن الرصيد المالي المتبقي في حساب المشتركين المخصص للتوزيع من مجموع الأقساط التي قدموها مع استثماراتها، وبعد حسم الاحتياطيات والنفقات وجميع المصاريف. عبارة عن المبالغ المالية الناتجة من الفرق بين

[61] ابن منظور، أبي الفصل جمال الدين محمد بن مكرم، " **لسان العرب** "، دار المعارف ' القاهرة، مصر، ج5، ص 3500.

[62] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**"، معيار التأمين رقم (26)، فقرة 5/1 المنامة، مملكة البحرين، 2009 م، ص376.

التعويضات وأقساط التأمين وذلك بعد حسم المخصصات والاحتياطيات وعمليات إعادة التأمين، وبعد إضافة ما يتعلق بالوعاء التأميني من أرباح الاستثمار ".[63]

- عرفه عجيل النشمي: "ما يقبض أو يقيد في سجلات الشركة من اشتراكات التأمين، وعائد استثماراته بعد خصم تكاليف إعادة التأمين، والتعويضات.

- عرفه مجمع الفقه الإسلامي الدولي: "هو الرصيد المالي المتبقي من مجموع الاشتراكات المحصلة، وعوائد استثمارها، وأي إيرادات أخرى بعد سداد التعويضات، واقتطاع رصيد المخصصات، والاحتياطيات اللازمة، وحسم جميع المصروفات المستحقة على الصندوق.

- عرفه عبد الباري مشعل: "هو الفرق بين التعويضات، وأقساط التأمين في الوعاء التأميني؛ وذلك بعد حسم المخصصات، والاحتياطيات الفنية الخاصة بعملية التأمين، وبعد حسم مصروفات إعادة التأمين، وبعد إضافة ما يخص الوعاء التأميني من أرباح الاستثمار.

- عرفه عبد العزيز المنصور: "المال المتبقي في حساب المستأمنين من مجموع الاشتراكات التي قدموها، واستثماراتها، بعد احتساب التعويضات المستحقة لهم وتسديد المطالبات، ومصاريف التأمين، واستيفاء الشركة لأجرها بصفتها وكيلا عنهم في إدارة العمليات التأمينية، وكذلك رصد الاحتياجات الفنية".

- عرف كذلك بأنه: "الفرق المتبقي من الأقساط، وعوائدها، بعد دفع إجمالي التعويضات والمصاريف، والمخصصات".

التعريفات المتقدمة وإن اختلفت في ألفاظها إلا أنها تتفق في معناها، وأختار منها التعريف الأول مع تغيير يسير على صياغته ليصبح على النحو التالي: ما يتبقى من أقساط المشتركين، والاحتياطيات، وعوائدهما، بعد حسم المصروفات، والتعويضات خلال السنة المالية.

[63] أحمد كمال حسين عنباع، **الفائض التأميني وطرق توزيعه في شركات التأمين الإسلامية**، رسالة ماجستير، تخصص إقتصاد ومصارف إسلامية، جامعة اليرموك .212-2011، ص28.

ثانيا: أنواع الفائض التأميني

هناك نوعان من الفائض التأميني: الفائض الإجمالي والفائض الصافي أحدهما قابل للتوزيع والآخر غير قابل للتوزيع، ويتم فيما يأتي توضيح هذين النوعين

أ. الفائض التأميني الإجمالي:

هو الفرق بين الاشتراكات والتعويضات، مخصوما منه المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية، والمخصصات الفنية اللازمة وهو غير قابل للتوزيع، وهذا النوع من الفائض ليس ناتجا عن جهد قامت به الشركة في استثمار الاشتراكات.

الفائض الإجمالي = "(الأقساط) + التعويضات + المصاريف والمخصصات الفنية اللازمة). '

ب-الفائض التأميني الصافي:

فهو أن يضاف إلى الفائض الإجمالي ما يخص المؤمن لهم من عائد الاستثمار بعد خصم ما عليهم من مصاريف وهو قابل للتوزيع.

الفائض الصافي = "الفائض الإجمالي + (ما يخص المؤمن لهم من عائد الاستثمار -نصيب حملة الوثائق من مصاريف الاستثمار المحققة) '.[64]

المطلب الثاني: مكونات الفائض التأميني

يتكون الفائض التأميني من الايرادات والمصروفات التي تأتي وتؤخذ من وعاء التأمين.

- وعاء التأمين: "هو وعاء مالي له شخصية معنوية مستقلة عن المستأمنين وهو يتألف من مجموع الأقساط التي يقوم المستأمنون بدفعها على أساس عقد التبرع، لذا لا يعد المستأمنون ملاكا لهذا الوعاء لأن الأقساط التي يتبرعون بها تخرج من ملكيتهم بمجرد التبرع بها إلى ملكية الوعاء. غير

[64] الجرف محمد سعد، " **تقويم أنظمة وثائق التأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية** "، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي، والتقليدي كلية العلوم الإقتصادية والتسيير، جامعة انجاز سطيف، الجزائر ، 2011، ص 42.

أن أولئك الذين يتعرضون للخطر مستحقون للتعويض من الوعاء بالقدر الذي يجبر الضرر المالي الذي أصابهم.[65]

- وعاء التأمين يسمى صندوق التكافل، وإليه تأتي الاشتراكات ومنه تصرف التعويضات، ويتم تحقيق مبدأ التكافل بين حملة الوثائق، وذلك من خلال قيام الشركة بالاحتفاظ بجميع أقساط التأمين المستوفاة من حملة الوثائق في صندوق التكافل، تحقيقا لفكرة التكافل فيما بينهم، حيث يتم جبر أضرار المشتركين الذين يتعرضون للخسارة من هذا الصندوق. يتكون وعاء التأمين من الموارد والمصروفات، كما يأتي:

أولا: موارد صندوق التكافل: تتكون من

- ✓ الأقساط التي يدفعها المشتركين لشركة التأمين.
- ✓ احتياطيات الحسابات المتراكمة والاحتياطيات القانونية
- ✓ عوائد الاستثمار والتعويضات والعمولات.
- ✓ صافي أرباح استثمار أموال المشتركين.
- ✓ التبرعات والاعانات والدعم من الدولة.
- ✓ القرض الحسن في حال وجود عجز، وقد جاء في المعيار (8/ 10) لهيئة المحاسبة والمراجعة في ذلك: أنه في حالة عجز موجودات التأمين عن سداد التعويضات المطلوبة، وعدم كفاية تعويضات شركات إعادة التأمين فإنه يجوز للشركة أن تسد العجز من تمويل مشروع أو قرض حسن، على حساب صندوق التأمين، وتغطى الالتزامات الناشئة عن العجز الحادث في سنة ما من فائض السنوات التالية، كما يجوز للشركة مطالبة حملة الوثائق بما يسد العجز إذا التزموا بذلك في وثيقة التأمين، وبالنظر لعقد التأسيس في شركة البركة للتكافل والتقرير السنوي للشركة الأولى التأمين أنه في حال حدوث عجزا تأمينيا في شركة البركة للتكافل والشركة الأولى التأمين فإن المساهمين

[65] التجاني أحمد، **الفائض وتوزيعه في شركات التكافل وعلاقة صندوق التكافل مع الإدارة** " بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني الثاني، رابطة العالم الإسلامي، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2012، ص13.

ملتزمون بتقديم قرض حسن لتغطية العجز التأميني، على أن يسند ذلك من الفائض المتحقق في السنوات القادمة.[66]

ثانيا: مصروفات صندوق التكافل:

- ✓ التعويضات التي تدفع للمشتركين؛
- ✓ الرسوم التي تأخذها شركة التأمين (المدير) ورسوم مدير الاستثمار؛
- ✓ أقساط عمليات إعادة التأمين، ويقصد بإعادة التأمين : إتفاق بين شركتين من شركات التأمين، بحيث تقوم شركة التأمين الأولى بتأمين جزء من مبلغ التأمين لدى شركة التأمين الثانية وهذا يحدث عندما يكون رأس مال شركة التأمين الأولى أقل من مبلغ التأمين، فعندما يقوم عميل بتأمين ضد الحريق مثلا بمبلغ معين يفوق إمكانيات هذه الشركة عندها تقوم هذه الشركة بقبول هذا التأمين لأن رفض مثل هذا التأمين يضيع على الشركة عملاء لهم أهميتهم، أو قبول جزء من المبلغ المطلوب قد لا يرضي العميل، وعلى ذلك تقبل الشركة العملية المعروضة عليها بالكامل ثم تحتفظ بالجزء المناسب وتؤمن على الباقي لدى شركة تأمين أخرى وبذلك تكون الشركة وزعت الخطر بينه وبين الشركة الأخرى ؛
- ✓ المصروفات المباشرة مثل مصروفات مراجع وتدقيق الحسابات، والمصروفات العمومية مثل الرواتب والمكافآت والإجارة وغيرها؛
- ✓ الاستهلاكات وتتمثل في استهلاك الأصول الثابتة بحساب المشتركين؛
- ✓ الفائض الموزع حال وجوده.[67]

[66] أحمد كمال حسين عباس، مرجع سابق ص 31-30.

[67] أحمد كمال حسين عباس، مرجع سابق ص 31-30.

المطلب الثالث: حساب الفائض التأميني

الحساب الفائض التأميني هناك طرق وكيفيات وقواعد، نذكرها فيما يلي:

أولا: طرق حساب الفائض التأميني.

هناك طريقتين في عملية احتساب الفائض التأميني: اعتبار كل أقسام التأمين وكأنها محفظة واحدة؛ واعتبار كل قسم محفظة قائمة بذاتها.

1. الطريقة الأولى:

اعتبار كل أقسام التأمين وكأنها محفظة واحدة يخصم منها كل المصاريف بأنواعها المختلفة والالتزامات، ويعامل الفائض على أساس أنه فائض لكل الأقسام. [68]

2. الطريقة الثانية:

التفريق بين منتجات التأمين المختلفة، واعتبار كل قسم محفظة قائمة بذاتها تخصم منها المصروفات بأنواعها المختلفة والالتزامات الأخرى ذات العلاقة فقط بالقسم المعني، فمثلا محفظة تأمين السيارات تحتسب كوحدة واحدة، وكذا تأمين الحريق والحوادث العامة ...، وذلك بحكم أن كل شكل من أشكال التأمين له خصوصيته التي تميزه، سواء في احتساب الاشتراك القسط)، أو في احتساب مبلغ التأمين التعويض)، أو في الشروط والاستثناءات الخاصة به، وحجم المخاطر المعرض لها، وبالتالي تفرق بين أنواع التأمين كلا على حدا. وحسب هذه الطريقة يعتبر الفائض العجز) هو (الفائض / العجز) للقسم المعني فقط.[69]

ثانيا: مراحل حساب الفائض التأميني.

يتم حساب الفائض التأميني كما يلي:

1. يتم تحديد الوعاء الحسابي لكل مشترك (وهو صافي ناتج الأرباح والخسائر الخاص بكل عميل لتلك السنة)، بتوضيح رصيد الحساب الخاص بالعميل الذي يظهر إجمالي الأقساط الجميع فروع التأمين مطروحة منه احتياطي الأخطار السارية، والمطالبات المسددة والمطالبات التي تحت التسديد، مع الأخذ بعين الاعتبار أن جميع دوائر التأمين في الشركة تعتبر وحدة حسابية واحدة،

[68] علي محي الدين قرة داغي، مرجع سبق دكره، ص 334.

[69] هيثم محمد حيدر، **الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي**، لبنان، الطبعة 3، 2009.

لأغراض معرفة نتائج التأمين، حيث يعتبر إجمالي اشتراكات جميع وثائق التأمين لكل مؤمن له وحدة واحدة؛

2. تحسم المبالغ المعتمدة الاحتياطات الأخطار السارية (وهذه المبالغ هي ناتج ضرب أقساط كل فرع من فروع التأمين للسنة في النسبة المقررة نظاما)، وذلك بضرب مجموع أقساط كل فرع من فروع التأمين للسنة في النسبة المقررة لذلك الفرع؛

3. يتم احتساب التعويضات لكل عميل بصفة مستقلة عن طريق جمع التعويضات المسددة الموقوفة، ومنها يتم معرفة إجمالي ما دفع أو ما لم يتم دفعه بعد التعويضات لكل عميل بصفة مستقلة.[70]

4. بعد ذلك ينظر إلى الوعاء الحسابي لكل عميل بصفة مستقلة في ضوء قاعدة توزيع الفائض التأميني المعمول بها في الشركة، والوعاء الحسابي هو صافي ناتج حساب الأرباح والخسائر الخاص بكل عميل لتلك السنة). فإذا كانت نتائج العميل ممن تنطبق عليها قاعدة (أن من سددت له تعويضات و/أو له تعويضات تحت التسديد تقل في مجموعها عن صافي مجموع اشتراكاته " أقساطه) فإنه يشارك في الفائض التأميني على أساس الرصيد المتبقي من هذه الاشتراكات الأقساط".[71]

ثالثا: القواعد الرئيسية لحساب الفائض التأميني

من خلال ما سبق من مفاهيم نستطيع الوقوف على أهم القواعد التي تمكننا من احتساب فائض التأمين التكافلي ويمكن ذكر ما يلي:

أ- قاعدة حساب الفائض التأميني الصافي:

* الفائض التأميني الصافي = الفائض التأميني الإجمالي + صافي عوائد الاستثمار.[72]

---

[70] شرقي أبو بكر وكاكة علا الدين، **الفائض التأميني وأثره على نمو صناعة التأميني التكافلي دراسة حالة شركة التأمينات ال جزائر 2018/2012**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية تخصص تأمينات، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة 2018-2019، ص31-32.

[71] مرجع نفسه، ص33.

[72] العيفة عبد الحق، محمد ابراهيم مادي، **الفائض التأميني وتوزيعه في شركات التأمين الإسلامي**، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي السابع حول " الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير تجارب دول "، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 04-03ديسمبر 2012 ص12.

* الفائض التأميني الإجمالي = الاشتراكات الأقساط) –[التعويضات المدفوعة + المستحقة + تعويضات تحت التسوية) + المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية + المخصصات والاحتياطيات الفنية والقانونية]

* صافي عوائد الاستثمار = عوائد الاستثمار كاملة –حصة الشركة المساهمة منها.

مما سبق تصبح المعادلة الكاملة لحساب الفائض التأميني كما يلي: [73]

* فائض التأمين التكافلي = الاشتراكات الأقساط) –التعويضات المدفوعة + المستحقة + تعويضات تحت التسوية) + المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية + المخصصات والاحتياطيات الفنية والقانونية] + (عوائد الاستثمار كاملة –حصة الشركة المساهمة منها).

ب –قاعدة حسم نصيب المتنازلين عن حصتهم من الفائض التأميني:

وهذا في حالة المنسحب المتبرع، ويكون الفائض هنا كما يلي:

الفائض بعد حسم نصيب المتنازلين = مجمل مجموع حصص الفائض الصافي المنسحب المتبرع.

ج –قاعدة حساب حصة المشترك الواحد من توزيع صافي الفائض التأميني

يحسب للمشترك من فائض التأمين بنسبة حصته من أقساط التأمين، وهي مقدار أقساط التأمين التي دفعها مقسومة على مجموع أقساط التأمين كلها، وهذه النسبة تضرب في صافي الفائض التأميني لينتج مقدار حصته من هذا الفائض، وهذ كالآتي:

$$\text{حصة المشترك الواحد من الفائض} = \frac{\text{أقساط التأمين التي دفعها} \times \text{الفائض المخصص للتوزيع}}{\text{إجمالي أقساط التأمين}}$$

[73] العيفة عبد الحق، محمد ابراهيم مادي، **الفائض التأميني وتوزيعه في شركات التأمين الإسلامي**، مرجع سابق، ص12-13.

المبحث الثالث: الرقابة الشرعية على نشاط شركات التأمين التكافلي

يتطلب نشاط شركات التأمين التكافلي ضرورة وجود جهاز للرقابة الشرعية من أجل ضمان توافق وتطابق عملياتها مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية ويعتبر جهاز الرقابة الشرعية من أهم الأجهزة الرقابية المستحدثة في المؤسسات المالية الإسلامية، فهي الأساس الذي يعتمد عليه الكثير من هذه المؤسسات لمعرفة مدى التزام تلك المؤسسات بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، كما أن وجود هيئات الرقابة الشرعية يحقق معنى التعاون على البر والتقوى في لزوم المأمور وترك المحظور المتعاملين.

وبغرض توضيح دور وأهمية الرقابة الشرعية في شركات التأمين التكافلي، سنتناول في هذا المبحث عرضة لمفهومها، مكونات جهاز الرقابية الشرعية، وصولا إلى بيان مراحلها وأهم مبادئها من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: معنى الرقابة الشرعية

يقوم النظام الداخلي لشركات التأمين التكافلي على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية كمنهج تسير عليه في جميع أعمالها ونشاطاتها المالية، ومن هنا جاءت هيئات الرقابة الشرعية لتضبط أعمالها بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية وفي هذا تحقيق الهدف الرئيسي لقيام هذه الشركات، حيث تعتبر الضمانة الشرعية الوقائية للتأكد من مدى مطابقة أعمال شركة التأمين التكافلي الأحكام الشريعة الإسلامية. وفيما يلي عرض لمعنى الرقابة الشرعية، وأهميتها في شركات التأمين التكافلي.

أولا –تعريف الرقابة الشرعية:

لم يتفق الباحثون والخبراء على تعريف محدد للرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، والسبب في ذلك يكمن في التطور المستمر لطبيعة أعمال واختصاصات جهاز الرقابة الشرعية، وفيما يلي سنتناول أهم التعاريف الخاصة بالرقابة الشرعية:

- **الرقابة الشرعية هي:** "وضع ضوابط شرعية مستمدة من الأدلة الشرعية، ثم متابعة تنفيذها للتأكد من صحة التنفيذ.[74]
- **الرقابة الشرعية:** هي "متابعة وفحص وتحليل الأنشطة والأعمال والتصرفات والعمليات التي تقوم بها المؤسسة للتأكد من أنها تتم وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وذلك باستخدامها الوسائل

[74] عماد الزيادات: **استقلالية هيئة الرقابة الشرعية وإلزامية فتاواها وقراراتها في المؤسسات المالية الإسلامية (مع نماذج تطبيقية التشريعية وعملية في المملكة الهاشمية الأردنية)**، مجلة جامعة النجاح ثلاجات (العلوم الإنسانية)، فلسطين، مجلد25 2011م، ص: 1862.

والأساليب الملائمة المشروعة، مع بيان المخالفات والأخطاء وتصويبها ووضع البدائل المشروعة هاء وتقام التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة إبداء الرأي الشرعي والقرارات والتوصيات والإرشادات المراعاة في الحاضر لتحقيق الكسب الحلال وكذلك في المستقبل بغرض التطوير إلى الأفضل"

- **الرقابة الشرعية:** هي "جهاز مستقل من الفقهاء الشرعيين والاقتصاديين المتخصصين، يعهد إليهم توجيه نشاطات المؤسسات المالية الإسلامية، ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية وتكون قراراها ملزمة للمؤسسة.

من خلال ما سبق ذكره من تعاريف يتضح لنا:

بأن الرقابة الشرعية هي: عملية رصد وفحص ومتابعة جميع الأنشطة والعمليات التي تقوم بها الشركة للتأكد من مدى مطابقتها لمبادئ الشريعة الإسلامية، من أجل توضيح وبيان ووضع البدائل المشروعة لتحقيق شرعية نشاط الشركة.

المطلب الثاني: جهاز الرقابة الشرعية في شركات التأمين التكافلي

يساهم جهاز الرقابة الشرعية في تحسيد الأساس الذي قام عليه نظام التأمين التكافلي، وهو إيجاد البديل الشرعي لنظام التأمين التجارية، فبواسطة جهاز الرقابة الشرعية يتم رصد سير عمل شركات التأمين التكافلي والتزامها مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية. ومن أجل توضيح مفهوم جهاز الرقابة الشرعية في شركات التأمين التكافلي، ستتناول في هذا المطلب مكوناته، وظائفه وأهم مبادئ جهاز الرقابة الشرعية.

أولا –مكونات جهاز الرقابة الشرعية في شركات التأمين التكافلي:

يتكون جهاز الرقابة الشرعية في شركات التأمين التكافلي من هيئتين هم:

أ- هيئة الإفتاء: وهي هيلة تتكون من مجموعة من العلماء المختصين بالفقه الإسلامي، لا يقتصر عملهم على الفتوى بل يمثلون الجهة المشرفة على العمل الشرعي في شركة التأمين التكافلي،

ب- هيئة التدقيق (المراجعة الشرعي: هي مجموعة من العاملين في شركة التأمين التكافلي تختص بالجانب العملي من وظيفة الرقابة الشرعية، حيث يعملون على متابعة أعمال شركة التأمين التكافلي، لمعرفة مدى التزامها بالضوابط الشرعية وتعتبر هذه امينة امتدادا لهيئة الإفتاء، لأنها تعمل على متابعة ما يصادر عن هيئة الإفتاء من فتاوي وقرارات.

ثانيا –وظائف جهاز الرقابة الشرعية في شركات التأمين التكافلي:

يؤدي جهاز الرقابة الشرعية في شركات التأمين التكافلي وظيفتين أساسيتين هما:

1. وضع المعايير الشرعية لضبط عمل الشركة، وهذه الوظيفة تأخذ حكم الفتوى لأن ما يصدر عن جهاز الرقابة الشرعية بعد أحكامة شرعية
2. التأكد من سلامية تفيد الشركة للمعايير والأحكام الصادرة عن هيبة الفتوى، وفحم على التزام شركة التأمين التكافلي بتلك الأحكام في جميع أنشطنها؛ يتفرع عن هاتين الوظيفتين مجموعة من المهام، يمكن إيجازها فيما يلي:

أ– الفتوى والإجابة عن الاستفسارات الشرعية المطروحة من قبل العاملين في شركة التأمين التكافلية والمتعاملين معها

ب– النظر في النظام الأساسي لشركة التأمين التكافلي، لمعرفة مدى موافقته لأحكام الشريعة الإسلامية و

ت– المشاركة في وضع التعليمات واللوائح، ونماذج العقود، ومراعاة انسجامها مع أحكام الشريعة الإسلامية

ث– المراجعة والتدقيق لكل أعمال شركة التأمين التكافلي، في كل مرحلة من مراحل التنفيذ

ج– توعية وتثقيف العاملين في شركة التأمين التكافلي بأحكام المعاملات الشرعية

ح– نشر الحس الدين لدى العاملين في شركة التأمين التكافلي ومحاولة إيجاد المعاملات الهرمة شرعا

خ– اقامة الندوات والمؤثرات ذات الصلة بعمل شركة التأمين التكافلية

د– نشر أعمال الرقابة الشرعية والمشاركة في حل النزاعات التي قد تنشأ بين شركة التأمين التكافلي والمتعاملين معها

ذ– إعداد التقارير التي تبين مدى التزام شركة التأمين التكافلي بأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها ورفعها للجهات المختصة.

المطلب الثالث: مجالات ومراحل عمل جهاز الرقابة الشرعية في شركات التأمين التكافلي

لما كان الهدف الاستراتيجي لجهاز الرقابة الشرعية يتلخص في حفظ أعمال شركات التأمين التكافلي من المخالفات الشرعية فإن دوره في الإفتاء والرقابة لا يقتصر على العقود والمعاملات المالية فحسب، بل يشمل مجالات أخرى فضلا عن كون نشاله يتم وفق مجموعة من المراحل التي تضمن سير نشاط شركات التأمين التكافلي وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وفي هذا المطلب عرض محلات عمل جهاز الرقابة الشرعية وأهم مراحله من خلال ما يلي:[75]

أولا –مجالات عمل جهاز الرقابة الشرعية في شركات التأمين التكافلي:

تمثل مجالات عمل جهاز الرقابة الشرعية في شركات التأمين التكافلي فيما يلي: [76]

1- العقود والمعاملات والاتفاقيات المالية:

تمثل العقود والاتفاقيات المالية من الناحية العملية المحال الذي تمارس الهيئات الشرعية دورها فيه على نحو متقدم نسبية، وما يلحظ في مسيرة الهيئات الشرعية أنها كلفت جهودها (افتاء ورقابة) نحو هذا المحور، ويرجع ذلك لكثرة المعاملات المالية وصيغ العقود المستحدثة التي تقوم بها شركات التأمين التكافلي، والتي تتطلب المتابعة المستمرة لها من قبل جهاز الرقابة الشرعية بغرض إصدار الحكم الشرعي بشأنها.

2- السياسات العامة لشركة التأمين التكافلي:

ويقصد بالسياسات العامة لشركة التأمين التكافلي" الإجراءات والتدابير العامة التي تتخذها الشركة في سبيل تحقيق أهدافها" وتتعدد السياسات بتعدد أهداف الشركة، وطبيعة أعمالها إضافة إلى حجم نشاطها المالي ومن بين السياسات العامة لشركات التأمين التكافلي نجد:

- **السياسات الاستثمارية:**

يقوم جهاز الرقابة الشرعية في البحث عن مدى شرعية السياسات الاستثمارية التي تقوم بها شركات التأمين التكافلي وبعدها عن جميع المعاملات الربوية والقمار كما يقوم جهاز الرقابة الشرعية بتقديم النصح والتوجيه إلى إدارة شركة التأمين التكافلي، والتشاور معها لغرض إيجاد الصيغ الاستثمارية البديلة والتي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

[75] عماد الزيادات، **الرقية الشرعية على مؤسسات التأمين التعاون الإسلامية وطرق تفعيلها**، مرجع سابق، ص24.

❖ **السياسات تسويقية:**

تقوم شركات التأمين التكافلي بالترويج لخدماتها التأمينية التكافلية، وتتخذ في سبيل تسويق هذه الخدمات عددا من السياسات والأساليب التي تحقق أعلى قدر من الكفاءة التسويقية، وفي بعض الأحيان قد تتبع شركات التأمين التكافلي أسلوبا من أساليب التسويق المتعارف عليها في العرف العملي إلا أن هذا الأسلوب قد يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، فيتعين على جهاز الرقابة الشرعية بموجب ذلك أن يمارس دوره تجاه هذه السياسات التسويقية بغرض تصحيحها أو منعها إذا لزم ذلك.

3- النظم والقوانين واللوائح الداخلية:

يقوم جهاز الرقابة الشرعية بفحص ومراجعة بنود وفقرات المرجعية القانونية التي تلتزم ها شركة التأمين التكافلي في أعمالها ومعاملاتها وعلاقاتها المؤسسون والمساهمين وسائر العاملين فيها، وإن هذه العلاقات وحدودها ومالها أو عليها من واجبات و حقوق، إنما تعبي بيانه مجموعة القوانين المنظمة لعمل شركة التأمين التكافلي إلى جانب النظم الأساسية واللوائح الداخلية للشركة والتي تنظم نشاطها، ويتحلى دور جهاز الرقابة الشرعية في التأكد من مدى تطبيق و احترام شركة التأمين التكافلي للقوانين والتشريعات الحكومية التي تنظم نشاطها وفق أسس شرعية

4- الأخلاقيات العامة في شركة التأمين التكافلية

ونعني بالأخلاقيات العامة الآداب والسمات العامة التي ينبغي أن تتحلى بها الشركة في سياستها وسلوك أفرادها ما لا يعارض شرعا ولا عرفة، فالعميل حين يقصد التعامل مع شركة التأمين التكافلي فإنما يتوقع أن يعامل وفق قانون الأخلاقيات في الشريعة الإسلامية، ويتحلى هنا دور جهاز الرقابة الشرعية في القيام بالتوعية والتثقيف بضرورة الالتزام بالأخلاقيات العامة، من أجل تعزيز مصداقية شركة التأمين التكافلي تجاه المتعاملين معها.

ثانيا –مراحل تنفيذ عملية الرقابة الشرعية:

تم الرقابة الشرعية وفقا للمراحل التالية:[77]

أ- **الرقابة الشرعية المسبقة (قبل التنفيذ):** تكون قبل تنفيذ أعمال شركات التأمين التكافلي، ومن أبرز أعمالها ما يلي:

- مراعاة الجوانب الشرعية في عقد التأسيس واللوائح والنظام الأساسي؛
- إشراقها على إعداد وصياغة نماذج تعاقدية وخادمات تأمينية جديدة
- المراجعة الشرعية لكل ما يقترح أساليب استشارية

ب- **الرقابة الشرعية العلاجية (أثناء التنفيذ):** عند قيام شركة التأمين التكافلي بنشاطها قد تحتاج إلى رأي شرعي في مختلف المسائل التي تواجهها، وهنا يبرز دور جهاز الرقابة الشرعية في ضبط وتصحيح الأخطاء وتقاسيم النصح والرأي الشرعي لمختلف المسائل التي تقترح عليه ويقوم جهاز الرقابة الشرعية خلال هذه المرحلة ما يلي:

- إبداء الرأي الشرعي فيما يحال إليها من معاملات
- المراجعة الشرعية لجميع مراحل تنفيذ العملية الاستثمارية وإبداء الملاحظات ومتابعتها
- التحقق من الشكاوى المتعلقة بالتطبيق الشرعي والتي قد تقع في مراحل التنفيذية
- الاطلاع على تقارير هيئة التدقيق الشرعي فيما يخص المراجعة الشرعية الخاصة بنشاط شركة التأمين تكافلية وإبداء الرأي بشأنها.

ت- **الرقابة الشرعية التكميلية (بعد التنفيذ):** تتم عملية الرقابة الشرعية بعد عملية التنفيذ. مراجعة نشاط شركة التأمين التكافلي من الناحية الشرعية بعد الانتهاء من تنفيذه، ودراسة الملاحظات التي يدها المتعاملون مع الشركة من الناحية الشرعية.

[77] عبد الرزاق خليل: **دور الرقية الشرعية في تطوير العمل العربي الإسلامي**، بحث مقدم اليوم الدراسي حول التمويل الإسلامي، الأغواط، ديسمبر 2010، ص8.

خلاصة الفصل

تطرقنا في هذا الفصل إلى مفهوم **شركات التأمين التكافلي** وأنواعها والإدارة الموجودة بها، ومن ثم الفائض التأميني وهو الناتج عن خصم المصاريف، والمستحقات والتعويضات من الاشتراكات هو ملك للمشتركين فقط وليس للشركة حق فيه. وتعرفنا على مفهوم الرقابة الشرعية ومراحل الرقابة على هذه الشركات حيث أن جهاز الرقابة الشرعية هدفها يتلخص في حفظ أعمال شركات التأمين التكافلي من المخالفات الشرعية

الفصل الثالث: مساهمة التأمين التكافلي في تطوير خدمات التأمين في الجزائر- المسيلة-

الفصل الثالث: مساهمة التأمين التكافلي في تطوير خدمات التأمين في الجزائر – المسيلة–

تمهيد الفصل

لقد تناولنا في الجانب النظري الاطار المفاهيمي المتعلق بالتأمين التكافلي وتم ايضا التطرق الى مفهوم شركات التأمين التكافلي ومختلف عملياتها، وتدعيما للجانب النظري قمنا بدراسة استطلاعية الى الشركة الوطنية للتأمين saa، حيث تعتبر من اهم الشركات في القطاع العمومي للتأمينات ، كما تقوم بتقديم خدمات متنوعة، لذلك سنحاول في هذا الفصل قدر المستطاع التوصل الى اجابة للإشكالية التي تم طرحها، في شكل مقابلة لمعرفة الدور الذي يلعبه التأمين التكافلي في تطوير خدمات التأمين، وذلك في حدود ما استطعنا الحصول عليه من معلومات.

وقد تم تقسيم هذا الفصل الثلاثة مباحث التالية:

المبحث الأول :واقع التأمين التكافلي في الجزائر

المبحث الثاني: تقديم الشركة الوطنية التأمينsaa

المبحث الثالث: آفاق تبني التأمين التكافلي وأثره على الخدمات التأمينية–المسيلة–

الفصل الثالث: مساهمة التأمين التكافلي في تطوير خدمات التأمين في الجزائر – المسيلة–

المبحث الأول: واقع التأمين التكافلي في الجزائر

لقد شهد قطاع التأمين في الجزائر اهتماما متزايدا، حيث أنه في إطار الإصلاحات الهيكلية للقطاع الوطني سنة 1995 عرف هذا القطاع تغيرا في أنظمة التسيير، وقد حدد الإطار التنظيمي الذي يحكم نشاط سوق التأمينات بالمرسوم 95/07 في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات والمخصص لتحرير نشاط التأمين في الجزائر والذي يسمح خاصة بدخول مؤسسات جديدة عمومية أو خاصة.

المطلب الأول: واقع التأمين في الجزائر

واقع التأمين في الجزائر بعد الاستقلال امتد العمل بنظام التأمين في الجزائر بنظام التأمين الفرنسي، إلى أن لجا المشرع الجزائري إلى سن قوانين جزائرية خاصة بالتأمين بمفهومه التقليدي، هذا وقد مر نظام التأمين في الجزائر بثلاث مراحل نوجزها في الآتي:

المرحلة الأولى: مرحلة الرقابة على الشركات الأجنبية، من خلال قانون رقم 36/ 201 لسنة 1963 المتعلق بقرض التزامات وضمانات على الشركات الأجنبية في مجال التأمين في الجزائر، والتي كان أغلبها شركات فرنسية يبلغ عددها 270 شركة. وفي هذه الفترة قامت الجزائر بإنشاء شركات برأس مال مختلط من أهمها الشركة الجزائرية للتأمين SAA سنة 1963 وهي شركة مختلطة جزائرية مصرية، وكدي انشاء الصندوق الوطني للتأمين وإعادة التأمين CAAR في نفس السنة.

المرحلة الثانية: مرحلة احتكار الدولة لقطاع التأمين، اين تم تأميم قطاع التأمين ووضع حد لاستغلال التأمين في الجزائر من طرف الشركات الأجنبية، كما تميزت هذه الفترة كذلك بفرض الزامية التأمين على السيارات، وإصدار أول قانون التأمين في الجزائر المؤرخ في 09 أوت 1980. ومن أهم المؤسسات التي ظهرت في هذه الفترة تم تأميم الشركة الجزائرية للتأمين بتاريخ 1966 وأصبحت تسمى بالشركة الوطنية للتأمين، وتوسيع نشاط شركة CAAR لتشمل جميع عمليات التأمين والتي تم فيها تعديل قانونها الأساسي ليصبح اسمها سنة 1985 بالشركة الجزائرية للتأمين. ثم الشركة الجزائرية لتأمينات النقل CAAT أنشأت سنة 1985 تتضمن الأخطار التي لها صلة بعمليات النقل البري البحري والجوي وكدى عمليات القطارات والسكك الحديدية ثم الشركة المركزية لإعادة التأمين سنة 1973 غرضها القيام بعمليات اعادة التأمين على اختلاف أشكالها والمساهمة في تنمية السوق الوطنية لإعادة التأمين.

المرحلة الثالثة: مرحلة الغاء الاحتكار وفسح المجال أمام الخواص وفتح سوق المنافسة بينها، ما أدى إلى ظهور شركات خاصة للتأمين مثل شركة البركة، الجزائرية للتأمين، تروست الجزائر للتأمين، حيث لم تعد الشركات العمومية تحتكر قطاع التأمين.

هذا التطور الحاصل في قطاع التأمين من الاستقلال إلى يومنا هذا تعددت شركات التأمين في الجزائر التي أصبح عددها يقدر ب 15 شركة منها 7 عمومية و7 شركات خاصة وشركتين تعاونيتين (تعاضديات).

المطلب الثاني: شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي

حدّدت الحكومة، شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، في مرسوم تنفيذي رقم 21_81 المؤرخ في 23 فيفري لسنة 2021 الصادر في العدد الأخير من الجريدة الرسمية،[78] وهو نظام تأمين يعتمد على أسلوب تعاقدي يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

- ويعتمد المرسوم التنفيذي الذي وقع عليه الوزير الأول، عبد العزيز جراد، نظام التأمين التكافلي على أسلوب تعاقدي ينخرط فيه أشخاص طبيعيون أو معنويون يدعون بـ " المشاركين"، حيث يشرع المشاركون الذين يتعهدون بمساعدة بعضهم البعض في حالة حدوث مخاطر أو في نهاية مدة عقد التأمين التكافلي، بدفع مبلغ في شكل تبرع يسمى" مساهمة" وتسمح المساهمات المدفوعة على هذا النحو بإنشاء صندوق يسمى" صندوق المشاركين" أو" حساب المشاركين". وأوضح المرسوم التنفيذي، أنّ العمليات والأفعال المتعلقة بأعمال التأمين التكافلي" تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي يجب احترامها".

وأشاد بأن التأمين التكافلي من طرف شركة التأمين المؤسسة حسب كيفيتين: من خلال شركة تأمين تمارس، حصريا، عمليات التأمين التكافلي أو من خلال تنظيم داخلي يسمى" نافذة" لدى شركة تأمين تمارس عمليات التأمين التقليدي، حسب المرسوم الذي ينص كذلك على شكلين لهذا النظام وهما التأمين التكافلي العائلي والتأمين التكافلي العام. ويلزم المرسوم الشركات التي تمارس التأمين التكافلي أن تنشئ لجنة داخلية تسمى" لجنة الإشراف الشرعي" تكلف بمراقبة ومتابعة جميع العمليات المرتبطة بالتأمين التكافلي للشركة، وإبداء رأي أو قرارات بخصوص مطابقة هذه العمليات لمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها، مضيفا أن قرارات لجنة الإشراف الشرعي تكون ملزمة للشركة.

[78] مرسوم تنفيذي رقم 21_81 المؤرخ في 23 فيفري 2021، الجريدة الرسمية، العدد 14.

وأوضح المرسوم، أن لجنة الإشراف الشرعي تتكون من " أعضاء على الأقل تعينهم الجمعية العامة للشركة التي تمارس التأمين التكافلي للشركة، وتختار لجنة الإشراف الشرعي من بين أعضائها رئيسا لها، وان يكون أعضاء لجنة الإشراف الشرعي المعنيون، من جنسية جزائرية وأن يحوز شهادات تبرر معارفهم في مجال الصناعة المالي الإسلامية.

المبحث الثاني: تقديم الشركة الوطنية التأمين saa

سنقوم بتعريف وتقديم الشركة الوطنية للتأمين ووكالة المسيلة كالآتي:

المطلب الاول: التعريف بالشركة الوطنية للتأمين (SAA):

إن قطاع التأمين الجزائري أحتكر من شركات التأمين الأجنبية خلال الفترة الاستعمارية ولكن بعد الاستقلال[79] نجد أن الدولة سيطرت عليه وعملت على تكوين شركتين للتأمين هما:

- الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين (CAAR) والذي تحول إلى الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين
- الشركة الوطنية للتأمين (SAA) والتي عرفت في البداية باسم الشركة الجزائرية للتأمين وعليه فقد تأسست هاته الشركة بعد الاستقلال مقتضى قرار متعلق بالاعتماد الصادر بتاريخ: 12 ديسمبر 1963[80]، وهي شركة ذات رأسمال مختلط بين الجزائر ومصر (61 % للجزائر و 39% لمصر)، ويرجع سبب هذا التعاون إلى انعدام وجود كوادر وطنية ماهلة، وعليه فإنه بمقتضى الأمر[81] رقم :66–129 المؤرخ في 27 ماي 1966 وذلك في إطار احتكار الدولة القطاع التأمين فقد تم إعادة تأسيسها، وفي 21 ماي 1975 أوكلت لها مهمة تأمين فرع السيارات وتأمينات الأشخاص، إلى جانب الأخطار البسيطة واستمرت على هذه الوتيرة، ليتم تحويلها في 21 فيفري 1989 في إطار الإصلاحات الاقتصادية إلى شركة عمومية ذات أسهم حيث قامت بتوسيع محفظة نشاطها وهذا بعاه رفع مبدأ التخصص، وذلك بعد ضم فروع أخرى للتأمين، كالهندسة

[79] عبد الحليم الأسود، **جودة الخدمات لتحقيق الامتياز التنافسي في المؤسسات الخدماتية**، المعهد الوطني للتجارة الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة)، الجزائر، 2003، ص 170.

[80] http://www.san.de.com. La Societe Algérienne D'assurance, lundi 14-04-2021، 14:00 p.m.

والنقل بمختلف أنواعه وغير ذلك. عملت الشركة في الفترة التي تمت فيها إزالة احتكار الدولة لقطاع التأمين وخصوصا في سنة 1995 مع صدور الأمير 07/95 المتعلق بفتح المجال للخواص للممارسة التأمين في الجزائر على التعامل مع العديد من الوكلاء العامون والسماسرة وبنوك التأمين بهدف تحقيق رقم أعمال مرتفع والمحافظة على الريادة.

- **الشكل القانوني للشركة الوطنية للتأمين:**

هي مؤسسة عمومية اقتصادية شركة ذات أسهم ذات رأسمال اجتماعي يقدر ب 20 مليار دينار جزائري ويوحد المقر الحالي للشركة في 5 شارع أرنستو تشي غيفارا بالجزائر.

- **الشبكة التجارية للشركة الوطنية للتأمين:**

تتكون الشبكة التوزيعية للشركة (SAA) المكلفة بالترويج وتوزيع منتجات التأمين على الأضرار والأشخاص من 15 مديرية جهوية وتتألف من 292 وكالة مباشرة 191 وكيل عام و23سمسار،138وكالة بنكية تأمينية تقدم وتعرض منتجات التأمين المقدمة من طرف الشركة الأم وفروعها للتأمين على الأشخاص.

المطلب الثاني: التعريف بوكالة المسيلة

تأسست وكالة المسيلة في 02/11/1976 بموجب قرار المديرية العامة وباقتراح من وحدة سطيف هذا من أجل توسيع شبكتها على المستوى الوطني وتقريب منشأة التأمين من المواطن والمؤسسة الصناعية والتجارية وتقع هذه الوكالة بمحاذاة الطريق الوطني رقم 04 المؤدي إلى برج بوعريريج، ويتراوح عدد عمال الوكالة ب 10 موظفين بالإضافة إلى مدير الوكالة:

وللوكالة محامين يقومون بحل النزاعات القائمة لدى الوكالة وتتمثل حصة الوكالة في 48 في التأمين الفعال في السوق بالوكالة بما فيها حوالي 70% من تأمين السيارات، 10% من تأمين الأخطار الصناعية 15%من تأمين الأشخاص، 5%من التأمين البحري.

وتهدف الوكالة في ظل التحولات الاقتصادية الجديدة إلى السيطرة على السوق بالوكالة ويتمثل

نشاط وكالة المسيلة فيما يلي:

1. **التأمين الأشخاص**
   - ✓ التأمين على الحياة
   - ✓ التقاعد الإضافي
   - ✓ التأمين الفردي ضد الحوادث
   - ✓ التأمين الفردي ضد السفر
   - ✓ التأمين مفتوح الاشتراك
2. **تأمين الأخطار المتعددة:**
   - ✓ التأمين ضد الحريق والانفجار
   - ✓ تأمين الأخطار المهنية
   - ✓ تأمين الأخطار الصناعية
3. **تأمين المسؤولية المدنية:**
   - ✓ التأمين ضد أخطار المياه
   - ✓ تأمين ضد السرقة
   - ✓ تأمين المبادلات
   - ✓ تأمين ضد خسائر الاستغلال
   - ✓ تأمين أخطار الإعلام الآلي تأمين النقل بأنواعه

وهذا كله في قطاعات النشاطات التالية:

- ✓ النشاطات التقليدية
- ✓ القطاع الصحي
- ✓ قطاع الرياضة والترفيه
- ✓ قطاع الفندقة
- ✓ قطاع الجماعات المحلية
- ✓ الأعمال الحرة

الفصل الثالث: مساهمة التأمين التكافلي في تطوير خدمات التأمين في الجزائر – المسيلة–

المبحث الثالث: آفاق تبني التأمين التكافلي وأثره على الخدمات التأمينية –ولاية المسيلة–

سنقوم من خلال هذا المبحث التعرف على احدى أدوات البحث العلمي، ثم نعرض إجابات مدير شركة التأمين فرع المسيلة عن بعض الأسئلة.

المطلب الأول: مفهوم المقابلة – أنواعها– أهميتها

أدوات الدراسة في البحث العلمي لها دور حيوي وفعَّال، ويتمثل ذلك في كون الباحث العلمي يلزمه وسيلة من أجل جمع البيانات والمعلومات التي تتعلق بإشكالية البحث، والهدف هو دراسة المشكلة أو الظاهرة التي يتضمنها البحث بداية من وضع أسئلة البحث أو فرضياته وصولًا إلى النتائج العامة للبحث، وتتعدد أدوات الدراسة، واستخدام أي منها يكون وفقًا لطبيعة البحث، وسوف نستعرض المقابلة كإحدى الأدوات المهمة التي تستخدم على نطاق واسع في الأبحاث ذات الصلة بالعلوم الأخرى

أولا: تعريف المقابلة

هي محادثة أو حوار موجه من الباحث إلى شخص أو عدة أشخاص آخرين، بغرض الوصول إلى معلومات تعكس حقائق أو مواقف محددة، يحتاج الباحث الوصول إليها، بضوء أهداف بحثه، وتمثل المقابلة مجموعة من الأسئلة والاستفسارات والإيضاحات، التي يطلب الإجابة عليها والتعقيب عليها، وجهًا لوجه بين الباحث والشخص أو الأشخاص المعنيين بالبحث.[82]

كما يُشار إليها باعتبارها مناقشة موجهة عادة ما تكون بين الباحث من جهة، وعدد من الأشخاص (أفراد عينة البحث/ المبحوثين) من الجهة الأخرى، وذلك بغرض التوصل إلى معلومات تعكس حقائق أو مواقف محددة، يحتاج الباحث إليها في ضوء بحثه العلمي؛ وعادة ما يلجأ إليها الباحث في حالة الدراسات المسحية.

ثانيا: أنواع المقابلات

1. المقابلة الشخصية: هو النقاش الذي يدور بين الباحث وأفراد عينة الدراسة والذين يعايشون الظاهرة محل الدراسة.

[82] عامر إبراهيم قنديلجي، **البحث العلمي واستخدام مصادر المعلومات التقليدية والإلكترونية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، ط1، سنة 1999ص213.

2. المقابلة التليفونية: يمكن أن تتخذ المقابلات شكل مكالمة هاتفية، وهذا لظروف تعرض لها أحد طرفي المقابلة (الباحث/ المبحوث)، وتسببت في الحد دون لقائهما.

3. المقابلة بواسطة جهاز الكمبيوتر:

يمكن أيضًا أن تتخذ المقابلة شكل دردشة على البريد الإلكتروني، أو محادثة فيديو باستخدام أحد برامج التواصل مثل (Skype– Zoom).

- كما يمكن تصنيف المقابلات تبعًا لنوعية الإجابات التي يطلبها الباحث عليها، وتتخذ التصنيف الآتي:

–مقابلات مفتوحة:

وهي المقابلات التي تتخذ أسئلتها شكل الأسئلة المقالية، أي التي تتطلب سرد للآراء، وتعبير عن الرأي؛ مثل: ما رأيك في ظاهرة أطفال الشوارع؟

–مقابلة مغلقة (إجابتها محدودة):

وتتسم أسئلة هذا النوع من المقابلات بأن إجابتها عبارة عن احتمالات لا يمكن أن تخرج إجابة السؤال عنها، وعادة ما تتخذ شكل إثبات أو نفي، مثلًا: هل توافق على عمل المرأة في كافة المجالات؟

ثالثا: أهمية المقابلة

–تتمتع المقابلات بعمق إجاباتها، الأمر الذي يمكنه من تحصيل معلومات مفصلة.

–من الممكن لمدير المقابلة إدارتها على النحو الذي يمكنه من تحصيل كافة المعلومات والبيانات التي يحتاج إليها على النحو المرغوب، وهذا من خلال توجيهه للحوار والمناقشة.

–قوة ملاحظة الباحث أثناء إجراء المقابلات تمكنه من تحصيل العديد من المعلومات والبيانات التي من شأنها إضافة المزيد من العمق لدقة البيانات.

–يمكن للباحث في توجيهه للمقابلات الاستفادة من العديد من الوسائط المتعددة التي من شأنها تحسين جودة حصوله على البيانات.

–يمكن للباحث التكيف مع أوضاع المقابلة، والاستفادة من كافة التغيرات المحيطة لتحصيل قدر أكبر من المعلومات.

رابعا: مزايا وعيوب المقابلة

❖ مزايا المقابلة كواحدة من أدوات جمع البيانات في البحث العلمي:

تتميز المقابلات دونًا عن غيرها من أدوات البحث العلمي، بعدد من المميزات التي قد تتسبب في كثير من الأحيان لتوجه الباحثين نحو استخدامها، وتتمثل تلك المميزات في:

–في حال كان أفراد عينة الدراسة لا يتمتعون بالقدرة على القراءة والكتابة (يعانون الأمية)، فإن المقابلات تُعد الخيار الأفضل للباحث في جمع المعلومات والبيانات التي يحتاج إليها.

–تحد المقابلات من تأخر استجابة أفراد عينة الدراسة لتساؤلات الباحث، كما أنها تمنع تأثر آراء عينة الدراسة ببعضهم البعض، حيث يحصل الباحث على الإجابة بشكل مباشر من المبحوثين.

–تُمثل المقابلات الخيار الأفضل للباحثين الراغبين في جمع بيانات تتخطى الإطار النظري للمعلومات، وتمتد نحو إيماءات الرأس، حركات الجسد، والتي من شأنها تفسير جزئية كبيرة من إجابات عينة الدراسة.

–نظرًا إلى احتكاك الباحث المباشر بأفراد عينة الدراسة، والذي تسببه المقابلات، فإن الباحث يصبح أكثر اطلاعًا وتعمقًا بموضوع البحث، ويحصل على معلوماته مباشرة من الأفراد المتعايشين معه.

–في حالة المقابلة يمكن للباحث ترتيب الأسئلة على النحو الذي يمكنه من استدراج أفراد عينة الدراسة للإفصاح عن المعلومات التي يرغب بها بدقة، على عكس الاستبانة والتي تجعل من السهل لأفراد عينة الدراسة الاطلاع على كافة الأسئلة قبل الشروع في الإجابة عليها، وبالتالي يكن أمام عقولهم الفرصة لترتيب الإجابة على النحو الذي يرغبون.

❖ عيوب المقابلات كواحدة من أدوات جمع البيانات في البحث العلمي:

بالرغم من كافة المميزات سابقة الذكر، والتي تتمتع بها المقابلات في البحث العلمي، إلا أن هذا لا يتنافى مع حقيقة وجود بعض العيوب لتطبيق المقابلات في البحث العلمي، ومن تلك العيوب ما يلي:

–تستهلك الكثير من الوقت، والذي هو أثمن شيء في حياة الباحث العلمي، كما تستهلك الكثير من جهده.

–البعض من أفراد عينة الدراسة قد يحرجه وجود الباحث أمامه بشكل مباشر، فلا يتمكن من إيضاح رأيه بحرية تامة، على عكس انفراده بورقة الاستبيان والذي يتيح له التعبير عن وجهة نظره بكل حرية، وكما يرغب في إظهار ذلك الرأي.

–قد يتحيز الباحث عن دون قصد لرأي دون غيره، وقد يسيء فهم بعض التعبيرات، الأمر الذي من شأنه التأثير على نتائج البحث العلمي.

–من الصعب تقدير استجابات أفراد عينة الدراسة للمقابلات بشكل كمي، الأمر الذي يصعب إتمام التحليل الإحصائي للبيانات.

–في حالة كان عدد أفراد عينة الدراسة كبيرًا، فإنه سيكون من الصعب توفير وقت كافٍ لإتمام المقابلة مع كافة أفراد العينة.

المطلب الثاني: دراسة النتائج المتعلقة بالمقابلة

خلال المقابلة التي اجريناها قمنا بطرح مجموعة من الاسئلة على مدير الشركة الوطنية للتأمين– وكالة المسيلة– كالآتي:

1– ماهي متطلبات صناعة التأمين التكافلي في الجزائر ؟

- تشريع قوانين (لتحقيق توازن بين النظام الاقتصادي الحالي، والنظام الاقتصادي الجديد الخاص بالتأمين التكافلي)
- ادراج هيئة رقابة شرعية تابعة في نفس الوقت لوزارة المالية و وزارة الشؤون الدينية والاوقاف.
- تكوين العامل البشري في مجال التأمين التكافلي في شركات التأمين الكبرى.
- التعريف بالمنتوج التأميني التكافلي لدى عامة الشعب.
- توفير عنصر راس المال النقدي للمساهمة في فتح شركات تامين تكافلي.

2– فيما تتمثل المعوقات التي تحول دون تطبيق التأمين التكافلي ؟

- غياب الوعي التأميني.
- القوانين الوضعية التي لاتراعي اصول الشريعة الاسلامية.

- انعدام عامل تكوين العنصر البشري
- انعدام او قلة ثقة المؤمن لهم من ناحية تسيير الودائع.
- محاربة النظام التقليدي للتشريع المالي الجديد (التأمين التكافلي).
- عدم وجود هيئة مشتركة بين شركات التأمين التكافلي (الاتحاد الوطني لشركات التأمين التجاري)

3- ما مدى توفر اسس تطبيق التأمين التكافلي في الجزائر ؟

- منعدمة، بسبب انعدام التقنيات اللازمة، وانعدام الاطارات المكونة.

4- في حالة تبني التأميني التكافلي في شركتكم، هل تتوقع اقبال للزبائن على هذا النوع من التأمين؟

- في السنوات الاولى سيكون اقبال الزبائن بنسبة قليلة، اما بعد عدة سنوات نتوقع ان تكون هناك زيادة على هذا النوع من التأمين.

5- هل يمكن اعتبار تبني التأمين التكافلي خطوة باتجاه تطوير خدمات التأمين؟

- نعم، سيكون له مستقبل زاهر في الصناعة المالية الاسلامية مقارنة مع التأمين التقليدي.

كما سيكون هناك تنوع وتطوير في خدمات التأمين.

نستخلص من خلال المقابلة ان هناك مجموعة من المعوقات تعيق تبني نظام التأمين التكافلي منها غياب الوعي التأميني ، في مقابل ذلك تتوفر مجموعة من العوامل والمتطلبات التي من شأنها ان تساعد على قيام صناعة التأمين التكافلي، وفي حال تبني التأمين التأمين التكافلي سيكون له اثر ايجابي في قطاع التأمين ومستقبل زاهر في الصناعة المالية الاسلامية.

الفصل الثالث: مساهمة التأمين التكافلي في تطوير خدمات التأمين في الجزائر – المسيلة–

خلاصة الفصل:

بعد تعرضنا ال الجانب النظري في الفصلين الاول والثاني حاولنا خلال هذا الفصل اسقاط ما سبق على الجانب التطبيقي من خلال الشركة الوطنية للتأمين، وقد تم الاستعانة بالمقابلة كأداة اساسية في جمع المعلومان من حيز الدراسة.

ومن خلال النتائج المتوصل اليها تبين لنا ان التأمين التكافلي مازال حيز التطبيق في الجزائر، ولتطبيقه قد يواجه مجموعة من التحديات. من بينها انعدام الثقافة التأمينية، ولكن له آفاق واعدة في سوق التأمين الجزائري.

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة

ان فكرة التأمين التكافلي تقوم على أساس التعاون على درء المخاطر وتقاسم الارباح والمخاطر استنادا على قواعد وتشريعات تتماشى مع احكام الشريعة الاسلامية، وقد حظي التأمين التكافلي بقبول كبير على مستوى العالم، وعلى الرغم من ذلك لازالت الجزائر متخلفة عن تبني صناعة التأمين التكافلي، حيث تواجه مجموعة من الصعوبات والمعوقات وفي المقابل هناك آفاق واعدة في هذا المجال.

01-النتائج:

- ✓ حاجة سوق التأمين الجزائرية الى انشاء شركات تامين تكافلي بغرض تحقيق التنوع والتكامل الخدمات التأميني
- ✓ وجود العديد من نقاط الاختلاف بين مبادئ شركات التأمين التكافلي وشركات التأمين التجاري.
- ✓ غياب الثقافة التأمينية لدى الجمهور الجزائري، ونقص المورد البشري المؤهل
- ✓ لصناعة التأمين التكافلي مستقبل واعد في قطا ع التأمينات

02-التوصيات:

- ✓ ضرورة تأسيس شركات تامين تكافلي في الجزائر، تساهم في تقديم خدمات التكافل وبالتالي تحقيق التنوع في الخدمات التأمينية
- ✓ ادراج منظمات وهيئات رقابة شرعية بالإضافة الى اتحاد يجمع بين شركات التأمين التكافلي
- ✓ الاستفادة من تجارب الدول العربية والاسلامية بخصوص تطبيق التأمين التكافلي، والتواصل مع شركات التأمين التكافلي في تلك الدول للاستعانة بخبراتهم.
- ✓ اجراء المزيد من الدراسات والبحوث حول التأمين التكافلي في الجزائر
- ✓ العمل على رفع الوعي التأميني، والقيام بحملات ترويجية لتعريف المواطن بالخدمات التي تقدمها شركات التأمين التكافلي

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب

➢ بالعربية

1) فلاح عز الدين، **التأمين**، دار أسامة، الأردن، 2008.
2) هيثم حامد المصاورة، **المنتقى في شرح عقد التأمين**، إثراء، الأردن، 2010.
3) مراد محمود حسن حيدر، **التأمين الصحي**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009.
4) أسامة عزمي سلام وشنفري نوري موسى، **إدارة الخطر والتأمين**، دار الحامد، عمان، سنة 2009.
5) حديدي معراج، **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، سنة 2007.
6) ربواز فائق حسين، **عقود التأمين**، المكتب الجامعي، مصر، سنه 2014.
7) بهاء بهيج شكري، **التأمين في التطبيق والقانون والقضاء**، دار الثقافة، عمان، سنه 2007.
8) السيد المقصود ديبان وآخرون، **المحاسبة في البنوك وشركات التأمين**، دار الغرفة الجامعية، الاسكندريه، سنه 1999.
9) محمد أحمد شحانه، حسين، **مشروعية التأمين وأنواعه**، مكتب الجامعي الحديث، الاسكندريه، سنه 2005.
10) عامر إبراهيم قنديلجي، **البحث العلمي واستخدام مصادر المعلومات التقليدية والإلكترونية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، ط1، سنة1999
11) عبد اللطيف محمود آل محمود، **التأمين الإجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية**، دار النفائس، طبعه الأولى، سنه 1999.
12) إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **مبادئ التأمين**، الدار الجامعية، الإسكندرية، سنه 2003.
13) مختار محمود وإبراهيم عبد النبي حمودة، **مبادئ التأمين التجاري والإجتماعي**، دار الجامعية الإسكندرية، سنه 2001.
14) أسامه عزمي سلام وشقيري نوري موسى، **اداره الخطر والتأمين**، دار الحامد للنشر والتوزيع، طبعه الأولى، سنه 2006.

قائمة المراجع

15) أحمد محمد لطفي أحمد، **نظرية التأمين (المشكلات العلمية والحلول الإسلامية)**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

16) السيد عبده المطلب، **التأمين (الأسس العلمية والقواعد العملية)** ،510، دار النهضة العربية، القاهرة 1940.

17) محمد إبراهيم مقداد وزياد إبراهيم مقداد، **التأمين التعاوني والتجاري وآثارهما الإقتصادية في فلسطين دراسة مقارنة الجامعة الإسلامية**، غزة، سنة2008.

18) زيدي عبوي، **إدارة التأمين والمخاطر**، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، الأردن، سنه 2006.

19) علي ممدوح عبد العال، **عقد التأمين التكافلي في ضوء الشريعة الإسلامية**، مكتب الوفاء القانونية، مصر، سنة 2014.

20) علا محي الدين القرداني، **التأمين التكافلي الإسلامي (دراسة تأهيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية)**، ج2، دار البشائر الإسلامية، بيروت، سنة 2011.

21) سليمان ابن ابراهيم، **التأمين وإحكامه**، دار العلوم المتحدة، بيروت 1993.

22) نعمات محمد مختار، **التأمين التجاري والتأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق**، المكتب الجامعي الحديث، مصر، سنه 2005، ص 218.

23) محمد عثمان بشير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي**، دار النفائس، الأردن، سنة 2007.

24) وهيبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر المعاصرة الطبعة الأولى، دمشق، 2012.

25) هاني جزاع أترمية وسامر محمد عكور، إدارة الخطر والتأمين، ص 209.

26) بهاء بهيج شكري، بحوث في التأمين، دار الثقافة، الأردن، سنة 2012، ص 209-210.

27)

28) أحمد سالم ملحم، التأمين التعاون الإسلامي، المكتبة الأردنية للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2016.

29) هيثم محمد حيدر، **الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي**، لبنان، الطبعة 3، 2009.

30) ابن منظور، أبي الفصل جمال الدين محمد بن مكرم، " **لسان العرب** "، دار المعارف ' القاهرة، مصر، ج5.

➢ **بالفرنسية**

1) Yunne Lambert –faivre, **droit assurances**، 10editiondalioz, lyon.1998.
2) Lambert faivte yanone, droit **de assurance**, seme edition Dallaz, 1985.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات

1) صنور لعور، **التأمين على أخطار المؤسسة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير والتأمينات، جامعة قسنطينة الجزائر، سنة2004.
2) خديجة علاف. **دراسة استطلاعية حول التأمين التكافلي**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في علوم التسيير تخصص مطالبة تأمينات وتسيير المخاطر، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم بواقي، الجزائر، 2015.
3) ليندة لعنصر، ابتسام لونيس، **السيف التأمين التقليدي والتأمين الإسلامي**، مذكره ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، قانون خاص شامل، قسم القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه عبد الرحمن ميره، بجاية، سنة 2018.
4) ياسمينة إبراهيم سالم، **دور الكفاءة التشغيلية في تعزيز تنافسيه الشركات التأمين التكافلي (دراسة مقارنة بين تجربة دول مجلس التعاون الخليجي التجربة الماليزية)**، أطروحة ضمن متطلبات شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية علوم التسيير، فرع علوم اقتصادية، تخصص مالية بنوك وتأمينات، جامعة فرحات عباس بسطيف، سنة 2015.
5) أسامة عامر، **أثر آليات توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين (دراسة مقارنة بين شركة تكافل ماليزيا بماليزيا والشركة الأولى للتأمين بالأردن خلال الفترة 2008-2013)**، مذكرة

ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص إقتصاديات التأمين، قسم العلوم الإقتصادية، جامعة سطيف 01، سنة 2013.

6) شرقي أبو بكر وكاكة علا الدين، **الفائض التأميني وأثره على نمو صناعة التأميني التكافلي دراسة حالة شركة التأمينات ال جزائر2018/2012**، مدكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية تخصص تأمينات، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة 2018-2019.

ثالثا: الرسائل الجامعية

1) عامر حسن عفافة، **إطار مفتوح لنظام محاسبي لعمليات شركة التأمين التكافلي في ضوء الفكر المحاسبي**، رسالة ماجستير، تخصص تجارة، جامعة الإسكندرية، فلسطين ،2010.

2) أحمد كمال حسين عنباع، **الفائض التأميني وطرق توزيعه في شركات التأمين الإسلامية**، رسالة ماجستير، تخصص إقتصاد ومصارف إسلامية، جامعة اليرموك .212-2011.

3) عبد الحليم الأسود، **جودة الخدمات لتحقيق الامتياز التنافسي في المؤسسات الخدماتية**، المعهد الوطني للتجارة الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة)، الجزائر، 2003.

رابعا: المجلات

1) مها محمد زكي علي، **أسس عمل شركة التأمين التكافلي وتحليل الآداء المالي لها**، المجلة العلمية لقطاع كلية التجارة، العدد 17، جامعة الأزهر، يناير 2018.

2) نوال بيراز، **صيغ إستثمار التأمين في شركات التأمين التكافلي دراسة حالة شركة السلامة للتأمينات في الجزائر**، مجلة الشريعة الإسلامية والإقتصاد، المجلد السابع، العدد 14، ديسمبر 2018.

3) عصام زعلاوي، **صناعة التأمين والتكافل وعلاقتها بالمصارف**، مجله الدراسات المصرفية والمالية، العدد الثاني، الأردن،2013.

4) محمد علي القري، **التأمين الصحي**، بمحلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 13، 2001

5) محمد بدر المنياوي، **التأمين الصحي وتطبيقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامية**، مجلة مجمع الفقه الإسلامية، الدورة 13، العدد 13، سنة 2001.

6) عماد الزيادات: **استقلالية هيئة الرقابة الشرعية وإلزامية فتاواها وقراراتها في المؤسسات المالية الإسلامية (مع نماذج تطبيقية التشريعية وعملية في المملكة الهاشمية الأردنية)**، مجلة جامعة النجاح ثلاجات (العلوم الإنسانية)، فلسطين، مجلد25 2011.

خامسا: الملتقيات

1) ششونة محمد وخبيزه أنفال حده، **تطور صناعة التأمين التكافلي**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول الصناعة التأمينية: الواقع العلمي وآفاق تطويره، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، يومي الثالث والرابع ديسمبر 2012.

2) بلال شيخي، سامية فقير، **صناعة التأمين التكافلي في الجزائر**، مداخلة ألقيت في المؤتمر العلمي الدولي حول دور المصارف الإسلامية في التنمية، عمان، أيام 18/17/16 نوفمبر، سنة 2017.

3) بهلولي فيصل وخويلدة عفاف، **التأمين التكافلي الاسلامي تبديل للتأمين التجاري التقليدي في الجزائر**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الصناعة التأمينية: الواقع والافاق، جامعه حسيبة بن بوعلي، الجزائر يومين 3-4 ديسمبر2012.

4) رياض منصور حليفي، **تقييم وتطبيقاته وتجارب التأمين التكافلي الاسلامي**، مداخلة مقدمة الى الملتقى الوطني حول التأمين التعاوني، المنظمة العالمية الإسلامية، قاعة الملك فيصل، الكويت، يومي20-22 جانفي 2009، ص 11.

5) ناصر عبد الحميد، **تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول التأمين التعاوني**، الرياض، يومي 20 و22 جانفي، 2009،

6) حامد حسن محمد، **صغ إدارة مخاطر واستثمار أقساط التأمين التعاوني**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، قاعة الملك فيصل، يومي 21 و22 جانفي، 2009،

7) عبد الستار الخويلدي، **المشكلات القانونية والتحديات الاقتصادية التي تواجه التأمين التعاوني**، مداخلة مقسمة إلى المؤتمر الوطني حول التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، الأرمن، يومي 11-12 أفريل، 2010،

8) الجرف محمد سعد، " **تقويم أنظمة وثائق التأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية** "، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي، والتقليدي كلية العلوم الإقتصادية والتسيير، جامعة انجاز سطيف، الجزائر ، 2011،

9) التجاني أحمد، **الفائض وتوزيعه في شركات التكافل وعلاقة صندوق التكافل مع الإدارة** " بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني الثاني، رابطة العالم الإسلامي، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2012،

10) العيفة عبد الحق، محمد ابراهيم مادي، **الفائض التأميني وتوزيعه في شركات التأمين الإسلامي**، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي السابع حول " الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير تجارب دول "، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 04-03ديسمبر2012.

11) عبد الرزاق خليل: **دور الرقية الشرعية في تطوير العمل العربي الإسلامي**، بحث مقدم اليوم الدراسي حول التمويل الإسلامي، الأغواط، ديسمبر 2010.

سادسا: القوانين

1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**"، معيار التأمين رقم (26)، فقرة 5/1 المنامة، مملكة البحرين، 2009.

سابعا: الجرائد.

1) مرسوم تنفيذي رقم 21_81 المؤرخ في 23 فيفري2021، الجريدة الرسمية، العدد 14.

المواقع الالكترونية:

1) http://www.san.de.com. La Societe Algérienne D'assurance.

الملاحق

الملحق01:

– "صندوق المشاركين" أو "حساب المشاركين" : الحساب الذي تودع فيه المساهمات ومداخيل التوظيفات والذي يتم من خلاله دفع التعويضات وتكاليف التسيير. ويسمى حساب المشاركين أو صندوق المشاركين، في صلب النص، "الصندوق".

– "حساب الشركاء" أو "صندوق الشركاء": الحسابات الخاصة بالشركة التي تمارس التأمين التكافلي و/أو إعادة التأمين التكافلي، وتكون منفصلة تماما عن "صندوق المشاركين".

– "القرض الحسن" : اعتماد دون فائدة، واجب الاسترداد في أجل متفق عليه ويهدف إلى تغطية العجز المسجل من قبل صندوق المشاركين.

المادة 3 : طبقا لأحكام المادة 203 مكرر من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، التأمين التكافلي هو نظام تأمين يعتمد على أسلوب تعاقدي يشترط فيه أشخاص طبيعيون و/أو معنويون يدعون بـ "المشاركين"، ويشرع المشاركون الذين يتعهدون بمساعدة بعضهم البعض في حالة حدوث مخاطر أو في نهاية مدة عقد التأمين التكافلي، بدفع مبالغ في شكل تبرع يسمى "مساهمة". وتسمح المساهمات المدفوعة على هذا النحو بإنشاء صندوق يسمى "صندوق المشاركين" أو "حساب المشاركين"، وتتوافق العمليات والأعمال المتعلقة بأعمال التأمين التكافلي مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي يجب احترامها.

الفصل الثاني

شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي

المادة 4 : يمارس التأمين التكافلي من طرف شركة التأمين المؤسسة طبقا لأحكام المادة 203 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، حسب إحدى الكيفيتين الآتيتين :

• من خلال شركة تأمين تمارس، حصريا، عمليات التأمين التكافلي.

• من خلال تنظيم داخلي يسمى "نافذة" لدى شركة تأمين تمارس عمليات التأمين التقليدي.

وفي هذه الحالة، يجب على هذه الشركة أن تفصل، من الناحية الفنية والمحاسبية والمالية، عمليات التأمين التكافلي عن العمليات المتعلقة بالتأمين التقليدي.

المادة 5 : يمارس التأمين التكافلي من قبل شركة التأمين وفقا للشكلين الآتيين :

– التأمين التكافلي العائلي،

– التأمين التكافلي العام.

المادة 6 : يجب أن يستكمل ملف الاعتماد لممارسة التأمين التكافلي على النحو المسمى "نافذة" بما يأتي :

أ/- نموذج الاستغلال الذي تعتزم اعتماده الشركة التي تمارس التأمين التكافلي، وفقا لأحكام المادة 9 أدناه،

ب/- قائمة أعضاء لجنة الإشراف الشرعي، مصحوبة بكل وثيقة تثبت معارف أعضائها في مجال الشريعة الإسلامية وبشهادة الجنسية، لكل عضو من أعضاء اللجنة،

ج/- التنظيم الذي تعتزم الشركة وضعه لممارسة التأمين التكافلي،

د/- تعهد الشركة بتحقيق فصل تام بين حساب المشاركين وحساب الشركاء، كما هو منصوص عليه في أحكام المادة 21 أدناه،

هـ/- الطريقة المعتمدة في توزيع وتسيير صندوق المشاركين، كما هو منصوص عليه في أحكام المادة 23 أدناه.

المادة 7 : إضافة إلى الوثائق المنصوص عليها في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 96-267 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1417 الموافق 3 غشت سنة 1996، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يجب أن يشمل ملف الاعتماد لممارسة التأمين التكافلي بالنسبة لشركة التأمين التي تمارس حصريا التأمين التكافلي، المقاييس و ب و ج و د و هـ المذكورة في المادة 6 أعلاه.

المادة 8 : يسير الصندوق المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه، من قبل الشركة التي تمارس التأمين التكافلي. ويمثل هذا الصندوق تجميعا لحسابات المشاركين المنفصلة والمحددة لكل فرع تأمين.

المادة 9 : تسيير الشركة التي تمارس عمليات التأمين التكافلي الصندوق المذكور في المادة 2 أعلاه، حسب أحد نماذج الاستغلال الآتية :

أ) الوكالة،

ب) المضاربة،

ج) نموذج مختلط بين الوكالة والمضاربة.

المادة 10 : حسب نموذج الاستغلال "الوكالة" المذكور في المادة 9 أعلاه، تتعهد الشركة التي تمارس التأمين التكافلي بتسيير الصندوق، مقابل أجر في شكل عمولة تسمى "عمولة الوكالة" وتحسب على أساس نسبة ثابتة تطبق على مبالغ المساهمات المدفوعة.

المادة 11 : حسب نموذج الاستغلال "المضاربة" المذكور في المادة 9 أعلاه، تتعهد الشركة التي تمارس التأمين التكافلي، بتسيير الصندوق مقابل أجر يحسب على أساس حصة محددة مسبقا من الفوائض الفنية والمالية الناتجة عن الصندوق.

الملحق 02: المقابلة

مقابلة حول موضوع

دور التأمين التكافلي في تطوير خدمات التأمين

الأسئلة:

1- ماهي متطلبات صناعة التأمين التكافلي في الجزائر ؟

2- فيما تتمثل المعوقات التي تحول دون تطبيق التأمين التكافلي ؟

3- ما مدى توفر اسس تطبيق التأمين التكافلي في الجزائر ؟

4- في حالة تبني التأميني التكافلي في شركتكم، هل تتوقع اقبال للزبائن على هذا النوع من التأمين؟

5- هل يمكن اعتبار تبني التأمين التكافلي خطوة باتجاه تطوير خدمات التأمين؟

الملحق03

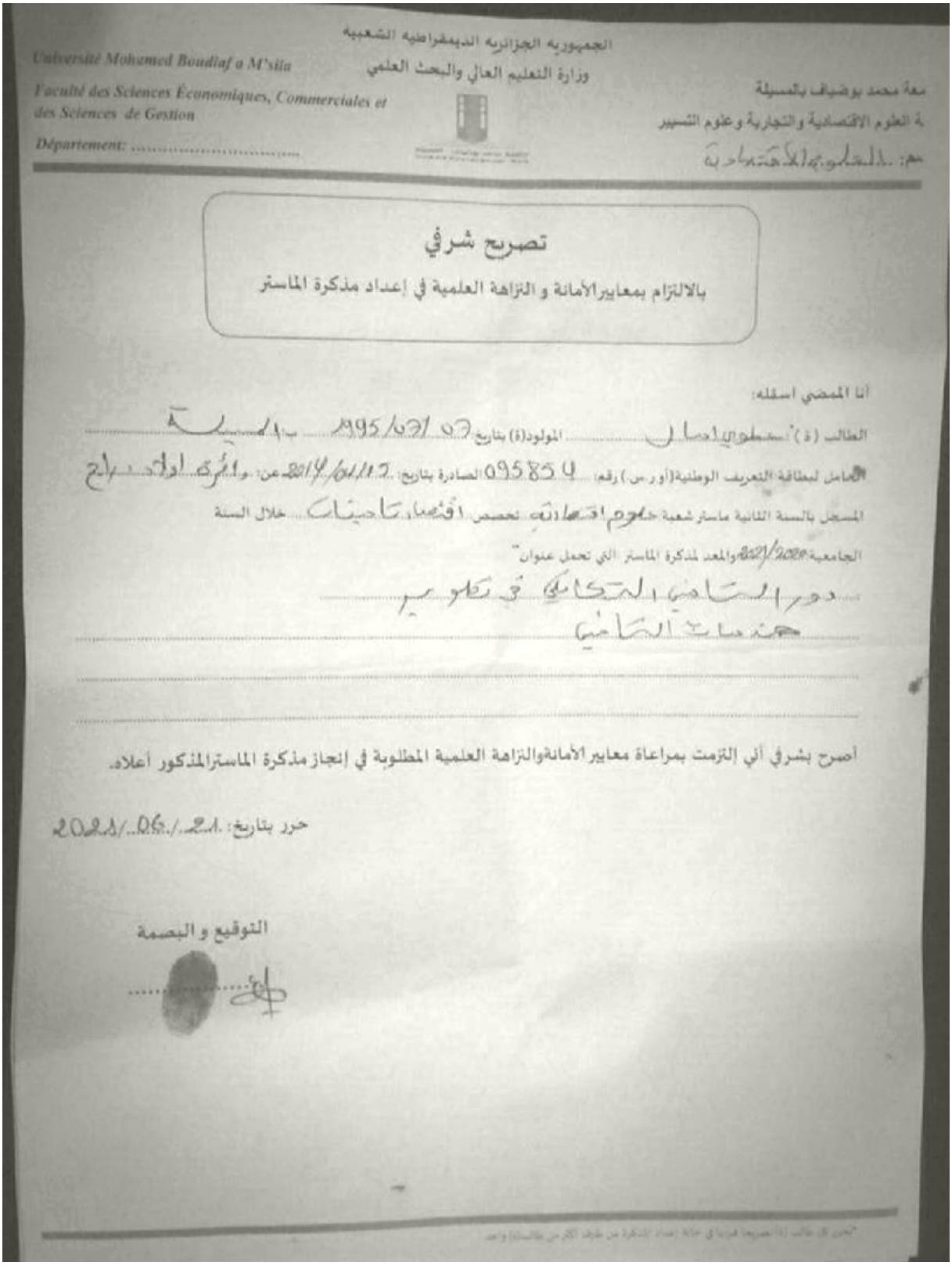

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Université Mohamed Boudiaf a M'sila
Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et des Sciences de Gestion
Département: .....

معة محمد بوضياف بالمسيلة
ة العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
م: العلوم الاقتصادية

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة و النزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا المضي اسفله:

الطالب (ة): سطوري اسال المولود(ة) بتاريخ 95/07/03 بـ: المسيلة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية(أو رس) رقم: 095859 الصادرة بتاريخ: 2017/11/12 عن: مركز اولاد دراج

المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة علوم اقتصادية تخصص اقتصاد كمية خلال السنة

الجامعية 2021/2022 والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان:

دور الرقمنة في تحسين جودة الخدمات المالية

أصرح بشرفي أني إلتزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: 2022/06/21

التوقيع و البصمة

الملحق 04:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Université Mohamed Boudiaf a M'sila
Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et des Sciences de Gestion
Département: .....

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير
القسم: .....

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة و النزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسفله:

الطالب (ة): خالد عمر ..... المولود(ة) بتاريخ: 26-02-1997 بالمسيلة .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أو ر.س.) رقم: 233151 الصادرة بتاريخ: 04-11-2015 عن: ولاية المسيلة

المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: علوم اقتصادية تخصص: اقتصاد تأمينات خلال السنة الجامعية: 2021/2020

والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان": دور التأمين الداخلي في تطوير خدمات التأمين .....

.....

.....

أصرح بشرفي أني إلتزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: ...../...../.....

التوقيع و البصمة

.....

*يحرر كل طالب (ة) تصريحا فرديا في حالة إعداد المذكرة من طرف أكثر من طالب(ة) واحد

الملخص:

تهدف هذه الدراسة الى عرض إطار نظري لتطبيق التأمين التكافلي، باعتباره من القطاعات المهمة في الاقتصاد من خلال مساهمته الكبيرة في تقدم الدول، وبروزه كبديل شرعي للتامين التجاري، وتهدف الدراسة ايضا الى التعرف على مستوى تأثيره على تطوير خدمات التأمين، حيث تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، ولقد تم استعمال المقابلة من اجل التوصل الى اجوبة للإشكالية المطروحة وتم التوصل من خلال هذه الدراسة الى ان سوق التأمين الجزائرية بحاجة الى شركات تامين تكافلي من اجل تحقيق تنوع وتطور في الخدمات التأمينية.

الكلمات المفتاحية: التأمين التكافلي، التأمين التجاري، الفائض التأميني، شركات التأمين، خدمات التأمين

Abstract:

This study aims to present a theoretical framework for the application of Takaful insurance, as it is one of the important sectors in the economy through its great contribution to the progress of countries, and its emergence as a legitimate alternative to commercial insurance. Analytical, and the interview was used in order to find answers to the problem posed, and it was concluded through this study that the Algerian insurance market needs takaful insurance companies in order to achieve diversity and development in insurance services.

Keywords: Takaful insurance, commercial insurance, surplus insurance, insurance companies, insurance services